الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الانسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الضبط المقاصدي
عند الإمام أبي اسحاق الشاطبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبة:
لعماير رقية

إشراف الدكتور:
"بابا واعمر خضير"

السنة الجامعية: 1445هـ - 1446هـ | 2023م – 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

إلى من علمني من فضله

ربي جل جلاله

إلى سيدنا وحبيبنا وهادي سبيلنا إلى طريق الحق

محمد رسو الله صلى الله عليه وسلم

إلى من ربياني صغيرا وسهرا وتعبا من أجلي

إلى منبعا حياتي ومصدرا حناني

إلى من فتحا لي أبواب النجاح بفضل دعائهما المتواصل

إلى من أنارا دربي بنصائحها

إلى من منحاني القوه والعزيمة المواصلة الدرب

أبي وأمي الحبيبان

إلى الذين كانوا دائما سندا لي في السراء والضراء

إخوتي وأختي الأعزاء

إلى سندي ومسندي ورفيق دربي في هذه الحياة

زوجي العزيز

إلى أفلاذ كبدي و مصدر سعادتي

أبنائي الأعزاء

لعمايرية رقية

شكر وتقدير

أشكر اللّه عزوجل وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركًا فيه،

الحمد لله ليسره لكل عسير

سخر لي من كل الوسائل للوصول إلى ما أنا عليه اليوم .

ثم أوجه بالشكر الخاص للمشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور

"بابا واعمر خضير"

لتوجيهه السديد ونصحه الرشيد، فجزاه اللّه أحسن الجزاء.

وأشكر كل من ساندني بالدعاء أو بالك لمة الطيبة

وأيضا أشكر جميع أساتذة قسم العلوم الاسلامية

بجامعتي الأمير عبد القادر بقسنطينة وجامعة عمار ثليجي الأغواط

فجزاهم اللّه ألف خير.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

لعمايرر قية

مقدمـــــة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم كرمه الله في غا يةِ التكريم، وبـعث له أنبياء ورسلاً، حيث أنزل عليهم كتب وشرائع ، لتوج يههم ونصحهم إلى الحق والطريق المستقيم وخ تم شريعتهبالقرآن الكريم ،ومن مظاهر إعجازه أن أحكام هـ صالحة لكل زمانٍ ومكان ومحققة لمصالح العبلد في العاجل والآجل في الدارين.

لأن الهدف والحكمة قائمة بالقسط والعدل لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية جمعاء.

وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لرفع الحرج وتخفيف المشقة " .

قال تعالى: "يُريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا" سورة النساء 28 قال أيضا : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" سورة البقرة 185

وانطلاقا من هذه النصوص الشرعية اهتم العلماء بالبحث والتقصي عن علم المقاصد التي أصبحت علما قائما بذاتهـ،حيث كانت لدى العلماء القدامى مجرد إشارات وإماءات إلى أن برع فيها الإمام الشاطبي ، وهو من أول من تكل م عن المقاصد الشرعية بالتفصيل حيث صاغها وضبطها وكشف عن طرق الكشف عنها في كتابه الموافقات .

وخصص الجزء الثانى من كتابـهفي الحديث عن مقاصد الشرعية والذي ساعد هفي الابداع فيها وبنائها تشعبه وتشبعه بأصول المذهب المالكي وقواعده ، باعتبار أن المذهب المالكي مذهب المصلحة والاستحسان المصلحي، والاستصلاح، وعمل قول الصحابي .... الخ.

في الأخير أذكركم أن عنوان البحث "الضبط المقاصدي عند الامام الشاطبي رحمه الله"

أهمية الموضوع:

إن معرفة ضوابط المقاصد الشرعية لها أ همية عظيمة وجليلة، وفوائد جمة بالنسبة للعالم ، والمجتهد، والباحث، و الفقيه، والطالب الباحث، حتى تكتمل له الصورة الكاملة لتعاليم ه والنظرة الكلية بكامل أصولها وفروعها : لإدراك ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فهذه القواعد وضعت اللبنات والقواعد في مكانها المناسب حتى يتسن للمجتهد أن يقارن، ثم يرجح ما جلب النفع ويدفع مضرة ورد الشبهة على الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور .

أهداف البحث:

إن ضوابط المقاصد الشريعة الاسلامية تساعد على الارتقاء إلى فهم النصوص الشرعية والمعاني المنصوص عليها ، كما تبين الركائز الأساسية ومدى تطبيق هذه الضوابط فيما يخرج من نوازل برؤية معاصرة لإيجاد الحلول لرفع الضيق والحرج.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من دواعي اختياري لهذا الموضوع مايلي:

1- الرغبة في التوسع في مفهوم علم المقاصد و التعرف على أهم ضوابطها وتطبيقاتها على الواقع المليء بحوادث والوقائع المستجدة.

2- التعرف على الإمام الشاطبي ودراسة كتابه الموافقات الذي كان بمثابة دستور مقاصدي يرجع إليه العلماء والفقهاء والباحثين في فهم القواعد المقاصدية - جزء الثاني من كتاب الموافقات -

3- الأهمية البالغة لهذا العلم حيث أصبح علما قائما بذاته حيث يحتاجه الفقيه فى بناء الأحكام الشرعية وهنا لابد أن يكون المقصد خاضع لضوابط بحيث تجعل منه مقصدا شرعيا قابلا للاعتبار في مجال الاجتهاد وتصحيح المفاهيم المقاصدية فى الفكر والاجتهاد والفتوى.

4- التعمق في ضبط ومعرفة الضروريات والخاجيات والتحسينات ومكملاتها .

مشكلة البحث (الإشكالية):

ما المقصود بالضوابط المقاصد الشرعية عند الامام الشاطبي ؟

– ماهي الأسس والمعايير التي اعتمد عليها في بناء القاعدة المقاصدية؟ ماهي أهم الضوابط والقواعد التي استند إليها في ضبط وتحديد للتوصل إلى معرفه المقاصد الشرعية من خلال كتابه الموافقات الجزء الثاني .

منهج الدراسة:

انتهجت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالتتبع كتب المقاصد الإسلامية للوصول إلى ضوابط المقاصد الشرعية واستنتاج ما يخدم الموضوع.

الدراسات السابقة:

تعرضت بعد البحوث في البحث عن موضوع ضوابط المقاصد عند الشاطبي نذكر منها :

- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي: للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني.
- الشاطبي مقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي.
- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي لأحمد الريسوني.
- محاضرات المقاصد الشرعية لأحمد الريسوني .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف حامد العالم.
- بداية القاصد إلى علم المقاصد للدكتور مسعود صبري.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتني غزارة المادة العلمية و شساعتها مما يجعلني في حيرة وتسائل أي مادة علمية أقدم عن الأخرى ولله الحمد و المنه زال هذا اللبْس بالدعاء والتوجيه من طرف المشرف حفظه الله ورعاه.

خطة البحث : لانجاز هذا البحث اعتمدت على الخطة التالية.

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة الإمام الشاطبي وآثاره.

المبحث الأول: التعريف بالشاطبي.

المبحث الثاني: دراسته وشيوخه.

المطلب الأول: دراسته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الأول: تلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

الفصل الثاني: مفهوم المقاصد وأحكامها وطرق الكشف عنها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد عند الشاطبي وغيره.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.

المطلب الثالث: علاقتها بالمصطلحات القريبة من الصلة.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشريعة عند الشاطبي.

المبحث الثالث: طرق الكشف عن المقاصد الشريعة عند الشاطبي.

المطلب الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.

الفرع الأول: تعريف مصطلحات هذا الكشف.

الفرع الثاني: بيانه كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب الثاني: علل الأمر والنهي.

المطلب الثالث: المقاصد الأصلية والتبعية.

المطلب الرابع: سكوت الشارع.

الفرع الأول: تعريفه.

الفرع الثاني: بيانه كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب الخامس: الاستقراء.

الفرع الأول: تعريفه.

الفرع الثاني: اعتباره كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب السادس: اللسان العربي.

الفصل الثالث: ضوابط المقاصد عند الشاطبي

المبحث الأول : مفهوم الضوابط المقاصدية وأقسامها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريف الضوابط المقاصدية.

الفرع الأول: باعتباره مركبا.

الفرع الثاني: باعتباره لقبا.

المطلب الثاني: أقسامها وحجيتها .

الفرع الأول: أقسامها.

الفرع الثاني: حجيتها.

المبحث الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: المصلحة وضوابطها .

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق برفع الحرج .

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

المطلب الرابع: ضوابط تتعلق بين المصلحة والمفسدة.

المبحث الثالث: علاقة الضوابط المقاصدية بالقواعد ذات صلة وأهميتها.

المطلب الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد ذات صلة.

الفرع الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية.

الفرع الثاني: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية.

الفرع الثالث: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد المقاصدية للأحكام الشرعية.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: ترجمة الإمام الشاطبي وآثاره.

المبحث الأول: التعريف بالشاطبي.

المبحث الثاني: دراسته وشيوخه.

المطلب الأول: دراسته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الأول: تلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المبحث الأول : التعريف بالإمام الشاطبي .

اِسْمَهُ : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي .[1]

كنينة: أجمع المترجمون على أن كنيته" أبو إسحاق "

نسبته: اللخمي الغرناطي الشاطبي.

أما نسبتهُ اللَّخمِي فترجع إلى لخم ((حي من اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، وهم آل عمرو بن عدى ابن نصر اللخمي)).[2]

أما أنه " الغرناطي "نسبة إلى موطن مولده، ومسقط رأسه "غرناطة ".[3]

"الشاطبي "نسبة إلى ((شاطبة بالطاء المهملة، والياء الموحدة، مدينة شرقي الأندلس و شرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة))[4] حيث كانت موطن آ بائه، ثم انتقلوا إلى غرناطة، حيث لجأت أسرته إلى غرناطة لما سقطت شاطبة بيد الاسبان سنة 1239 م كما تشير الموسوعة العربية الميسرة ص 1069 م .

وعندما نلاحظ ونعدد العلماء الشاطبين الذين هم من شاطبة و لقبهم الشاطبي نجدهم مائة واثنين وثلاثين شاطبا، ولا نجد الإمام الشاط بي أبا إسحاق من بينهم بل نجده مع علماء غرناطة معدودًا .

كما اشتهر شاطبي آخر غير أبي اسحاق، وهو الشاطبي عالم القراءات ، صاحب الشاطبية في القراءات.

مولده ونشأته: ولد فى غرناطة ، كما أن كتب التراجم لم يذكروا سنة مولده: حيث قال أحمد بابا التنبكتي قال" ولم أقف على مولده".

---

[1] التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط2، طرابلس، ليبيا، 2000م)، ص 48.

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407 هـ - 1987 م)، ج5، ص 2028.

[3] غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم النون، وبعد الألف طاء مهملة، والصحيح أغرناطة بالألف، في أوله أسقطها العامة، قيل بغير ألف، ومعنى غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس.
سمي البلد لحسنه بذلك، هي أقدم مدن "كورة البيرة" من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقها النهر المعروف بنهر القلزم في القديم بينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا وهي .... الأندلس وهي آخر معاقل الإسلام سقوطا في أيدي النصارى.

[4] شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الجهودي الرومي البغدادي، معجم البلدان (دار صادر، بيروت، ج3، ص 309.

((لم يعين المترجمون للشاطبي سنة ولادته ويمكننا أن نقدرَ الفترة التي ولد فيها ، استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر بن الزيات الذى كان الأسبق شيوخه وفاة فقد كانت سنة وفاته 728 هـ وهي السنة التي يكون فيها مترجماً يافعا، وذلك مَا يَجْعَلُنا نرجح أن ولادَتْهُ كانت قبيل سنة720 هـ))[1]

((كما أن الشاطبي نفسه يذكر أنه في سنة وخمسين وسبعمائة، كان صغير السن ، وكان يومئذ تلميذا لابن الفخار البيرى ، الذي كان مع جبا بذكائه وإثارته المسائل في اللغة لا يستطيع التنبّه إليها من كان في مثل سنه))[2]

قد عاش حياته بغرناطة وترعرع بها ، فقد تحدث مترجموا الشاطبي عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها ، وعن نشاطه العلمي بها ، كما أنه لم يغادر إلى البلاد المجاورة لطلب العلم أو للحج.

وفاته : ((كانت وفاته على وجه الدقة ، يوم الثلاثاء الثامن من شعبان ، سنة 790 هـ /أوت 1388 م ، فيكون قد عاش نحوا من سبعين سنة))[3]

أخلاقه وصفاته:

يصفه التنبكتي بأنه كان ((ورعا صالحا زاهدا سُنيا))[4]

حيث كان يتميز بالصلاح و العفة والتحري والورع ، حريصا على اتباع السنة ، مجتنبا البدع والشبهة ، متمسكا بكتاب الله و سنة رسوله أي متمسك بالعروة الوثقى.

هذا ما كتبة الامام الشاطبي لبعض أصحابه قائلاً ((فَلَنَا فِي سَلفنا الصالح أسوة غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك أن تثبت الحق إذا تعين عيناً فمن جاءك مسترشدا فعلمه ما علمك الله، ومن جاءك مُستَشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشدة لما عندك من الصواب، أو قل : لا أعلم ، من جاءك متعنتا فأَعرِه الأذن الصماء واسئل ربك اللطف الجميل ... ولا تتلقف كلام الناس ، فإنّه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين.

---

[1] أبي اسحاق الشاطبي، فتاوى الامام الشاطبي، تحقيق أبو الأجفان، (ط2، تونس، 1406هـ - 1985م)، ص 32.
[2] المصدر نفسه، ص13.
[3] حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصده، (ط1، بيروت، لبنان، دمشق دار قتيبة، 1412هـ - 1992م) ص13.
[4] التنبكتي، نيل الإبتهاج، ج1، ص48.

.... وكل من عاملك بشر فعامله بخير، ومن قاطعك فصله،ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج والعياذ بالله))

هذه بعض السمات الأخلاقية النبيلة والراقية التى كان يتحلى ويتمتع بها – رحمة الله [1] –

عصره:

عاش ((الإمام الشاطبي فى القرن الثامن بغرناطة، وهى عاصمة الدولة النصرية التى آل إليها حكم الأندلس من الربع الثاني من القرن السابع، حي ث قد تم الاستلاء على حيان وشاطبة واشبيلية من طرف العدو الاس بلني في منتصف القرن السابع قد تواصلت الاضطرابات والفتن بالمملكة الغرناطية حتى مهدت لسقوط غرناطة آخر المعاقل الأندلسية أواخر القرن التاسع.

كانت هذه المملكة في عصر الشاطبي موئلاً للكثير من المسلمين الذين تساقط مدنهم بأيدي النصارى: يهاجرون إليها محافظة على دينهم وعقيدتهم وذلك مما جعل هذه الرقعة الأندلسية تستقطب العلماء وأهل الخيرة، ترث ما عرف لدى أهل الأندلس من حذق لصناعة الأسلحة والأقمشة والأواني والورق والجلود ، وتصدر مصنوعات ، تربط صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى .

أما المناخ الثقافي الذي تعرفه غرناطة في حياة الشاطبي فهو مزدهر نسبيا، وقد قامت، في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان لهما إشعاعهما الفكري، ودورهما في بث العلم ودراسة الكتب على اختلاف فنونها وهما : الجامع الاعظم و المدرسة النصرية تعرف أيضا بالمدرسة اليوسفية قد أسسها ابو الحجاج يوسف في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان – وذلك إلى جانب المساجد وبيوت العلماء التي تشهد حلقات الدرس والبحث.

ومن الاعلام الاندلس اللامعين في هذه الفترة أبي الفخار البيرى ، أبي القاسم سل هون الكناني ... وغيرهم .

لقد كان لمفكري الاندلس وعلمائه في هذا العهد المضطرب محاولات للإصلاح ورأب الصدع ودعوة إلى الجهاد وبث لروح العزم في النفوس وتبصير بالخطر المحدق)).[1]

[1] الشاطبي، فتاوى الامام الشاطبي، ص 183-184.

المبحث الثاني : دراسته وشيوخه .

المطلب الأول دراسته.

أقبل الإمام الشاطبي على العلم من ص بله ومجالسة العلماء، وشغفه المبكر، وح به لطلب العلم منذ نعومة أظافره، حيث قال عن نفسه ((ولله الحمد – لم أزل ، عند فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته و شرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعًا دون آخر، حسبما اقتضا ه الزمان والإمكان وأعطته المنّة – القوة – المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضتُ في ل جة خوض لنا المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجري ء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل وعدل العا ذل، ومعرضًا عن صد الصاد ولوم اللا ئ، إلى أن من علي الرب الكريم، الرؤوف الرحيم، فشرح لي معالي الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتقد فيه ...

....فمرن هنالك قوت نفسي على المشي في طريقه لمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملاً و اعتقادا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك.

أبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أبين ما هو من الجائ ز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو أصحابه وترك البدع التي قص عليها العلماء أنها بدع.[2]

لقد كان الشاطبي من العلماء الذين وضعوا بصمة في التاريخ بفضل جهوده ((له استنباطات جليلة، دقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة على قدم راسخ من الصلاح والقفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجتنباً للبدع والشبهة، ساعيا في ذلك مع ثبت تام)).[3]

---

[1] الشاطبي، الافادات والانشادات، ص 11، 15، 16، 18.

[2] لأبو اسخاق الشاطبي، الاعتصام، عرف به محمد رشيد رضا، (د ط، مصر، مجلة المنار) ج1، ص 24-25.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص 50.

مما جعله له مكانة علمية، وذلك من خلال شهادات العلماء فيه شهد له شيوخه بالنبوغ في العلم.

قال عنه التنبكتي ((الامام العلامة المحقق، القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد كان أصوليا، مفسرا، فقيها، لغويا، بيانيا، نظارا، ثبتًا، إماما مطلقا، باحثا مطلقا، جدليًا بارعا، من أفراد المحقيقين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، لَهُ القدم الراسخ، والا مامة العظمى في الفنون من التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة)).[1]

كما أثنى عليه من العلماء المحدثين عليه اعترافا بفضله، تقديرًا لجهده الفذ الذي ظهر جليا في مؤلفاته وآثاره وأعماله التي خلفها من بين هؤلاء العلماء محمد رشيد رضا حيث قال:

((العلماء المستقلون في هذه الأم ة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل)).[2]

ويقول الشيخ الأستا ذ مصطفى الزرقا : ((إن الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم الشاط بي قمة علمية متميزة بخصائصها في علوم الشريعة الإسلامية))

كل هذه تع بيرات صادقة تُشير على مدى حقيقة الشيخ ومكانته العلمية، وتصدره للتدريس والإمامة والخطابة والفتوى.

كما تولى – رحمه الله – التدريس في مراكز العلم الشهيرة في غرناطة مثل الجامع الأعظم، و المدرسة النصرية من هذه المدرسة تخرج تلاميذه.

ثم إن فتاويه دليل قاطع ، على علو مكانته، وسعة علمه، نبوغه فلم يقتصر على علم دون علم بل كان موسوعة فذة في أصول الفقه وأسرار الشريعة، الفقه و أحكام الحديث الشريف، العربية نحو أو صرفا وغيرها، في الدعوة والإصلاح الديني في الثقافة والفنون المختلفة.

[1] المصدر السابق، ص 49.
[2] الشاطبي، فتاوى الامام الشاطبي، ص 7.

المطلب الثاني : شيوخه.

لقد تعلم الامام الشاطبي على أيد شيوخ لم يكونوا جميعًا من الأندلس بل كان أكثرهم من غرناطة، ولقد اعتمدت ترتيب الشيوخ حسب رتبهم الدكتور حمادي العبيدي في كتابه الشاطبي ومقاصد الشريعه :

1- ابن الفخار البيري :

أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري الأستاذ المحقق الامام العلامة النظار الفهامة .[1] من مدينة البيرة بالأندلس ((كان تسيخ النحاة حال الشاطبي: لازمت قراءة العربية والفقه والتفسير والمعتمد عليه العربية على الشيخ الخطيب أبي عبد الله ابن الفخار البيرى، الامام المجمع على إمامته في فنن العربية، المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا و اطلاعا وإضطلاعا ونقل وتوجيها)).

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى كما توفي شيخنا الأستاذ الكبير، العلم الخطير، أبو عبد الله ابن الفخار سألت الله عزوجل أن يريني في المنام فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحالة التي أنا فيها من طلب العلم، فلما نمت تلك الليلة رأيت كأني أدخل عليه في داره التي كان يسكن فيها، فقلت له : يا سيدي أوصني، فقال لي: لا تعترض على أحد....[2]

تقد ترك في نفوس طلابه حسرة، كما ظل هؤلاء الطلاب أوفياء له، يزورنه، و ينشدون مراثيهم على قبره .

وفاته:

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الافادات والإنشادات : ((أُلقي إلي في سري ببيت لم أسمعه قط، في السادس عشر من رجب، عام سبعة وخمسين وسبعمائة 27 جويلية 1355 م)) [3]– رحمه الله –.

قرأ عليه الامام الشاطبى القرآن والقراءات السبع، والكتاب سبويه ، وألفية ابن مالك وغيرها.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري :

[1] محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج1، ص 329.
[2] أحمد محمد المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه راجان عباس، (د.ط، دار صادر، بيروت، 1388هـ - 1968 م)، ج5، ص 355.
[3] الشاطبي، الافادات والانشادات، ص 143.

((أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي بن عبد الرحمن ابن أبي ال عيش بن محمد المالكي، الأشعري، التلمساني، نزيل فارس، ثم القاهرة، المشهور بالمقري، ولد في تلمسان – دون أن يحدد أحد تاريخ ميلاده – توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة))[1] سنة 1014 هـ .

هذا الشيخ من شيوخ الإمام الشاطبي المعروف بالمقري الكبير، والمقري الجد .

كان الشاطبي يحضر دروسه ((بالمسجد الجامع بغرناطة))[2] ((سمع عليه جميع كتاب الحقائق والرقائق من تأليفه أجازه به بجميع ثلاثيات البخاري وبعض من كل كتاب يذكر بعد فمن ذلك: صحيح البخاري، والترميذي، والنسائي وموطأ مالك بن أنس ، والأحكام الصغرى لعبد الحق، والشفا لعياض وشهاب القضاعي ..... وسمع عليه من لفظه بعضا من كتابه بتكميل التعقيب على صاحب التحديب، وبعض لمحة العارض الفارض من نظمه، وبعض اختصاره الجمل الخونجي، وتمهيد القواعد ، وحدثه بذلك كله أشياخه بأسانيدهم المذكورة فى برنامج رواياته))[3].

و الشاطبي نفسه يذكر أن المقري خصّه دون غيره، بسند مصافحة ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صافحت الشيخ الفقيه القاضي أبا عبد الله المقر ي في عام سبعة وخمسين وسبعا م1356 ، بمصافحته الفقه الصالح أ بو محمد، عبد الله بن عبد الواحد بن ابراهيم المجامي بمصافحة الشيخ أبا عبد الله زيان لمصافحته أبو سعيد عثمان بن عطي ة الصعيدي بمصافحته أبو العباس أحمد الملتم لمصافحته لعمر لمصافحته رسول الله صلى الله عليه وسلم))[4].

الشاطبي كان يكن له تقديرًا كبيرًا مكان ك بيرًا ما يقول "حدثني الشيخ ، الفقيه، القا ضي، الجليل، الشهير، الخطير أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقري.

3- أبو سعيد بن لب:

[1] عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (المكتبة العربية، دمشق، 1376 هـ - 1957 م)، ج2، ص 78.
[2] الشاطبي، الافادات والانشادات، ص 126.
[3] محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الأجفان، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982 م) ص 120.
[4] المصدر السابق، ص 99.

((فرح بن قاسم بن أحمد بن لب ال ثعالبي المالكي، الأندلسي، الغرناطي أبو سعيد نحوي، أديب، ناظر، نائر، محكم، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مقرئ))[1]

((انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، ول ي الخطابة بجامع غرناطة، له كتاب "الياء الموحدة" و"الأجوبة الثمانية "قصيدة لامية وشرحها، وأرجوزة في "الألغاز النحوية"))[2].....

تسبخ من شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً انفرد برياسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتيا، ألف نوازل حسنة توفى سنة 782))[3]

تمنى ابن الفخار في علم النحو على ابن لب، لأن الشاطبي – رحمه الله – كان لا يستريح لهذه التخريجات اللغوية التي يأتيها ابن لب، فيعرض ذلك على ابن الفخار .

((كما تعلم من ابن لب شيخه طريقة في الافتاء، وكيف يخرج من الحيرة والتردد عن اضطرابات الأقوال وتعارضها))[4]

وذكر الشاطبي– رحمه الله – أنشدني الأستاذ الكبير ابو سعيد بن لب، أبقى الله بركته، عشية يوم الأربعاء ، الثالث لشعبان عام تسعة وخمسين وسبعمائة، لنفسه :

وهبك وجدت العفو عن كل زلة فأين مقام العفو من معقد الرضى

وكيف بثوب حالكِ اللون رمت أن يصير كثوب لم يزل قط أيضا[5]

4– أبو عبد الله محمد بن مرزوق :

((هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق ولد بتلمسان سنة 710 هـ[6] فقيه وجيه خطيب، من أعيان تلمسان، أثنى عليه ابن خلدون، رحل إلى المشرق مع والده سنة 718 هـ، أقام بمصر مُدَة ، ثم عاد إلى تلمسان سنة 733 هـ فولي أعمالاً سياسية وعلمية له كتب منها "شرح عمدة الأحكام"، "شرح الشفاء ""لم يكمله" شرح الأحكام الصغرى " "إيضاح المراشد"، "الامامة"، "المفاتيح المرزوقية" "عقيدة أهل التوحيد"

[1] عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص 58.
[2] خير الدين الزركلي، الاعلام، (ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م)، ج5، ص 140.
[3] ابن القاضي، ذيل وفيات الأعيان، درة الحجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النوار، (960 هـ - 1025 هـ)، ج3، ص 265.
[4] الشاطبي، الافادات والانشادات، ص 153.
[5] المصدر نفسه.
[6] محمد مخلوف، شجرة النور الاستدراكية، ص 236.

توفى بالقاهرة سنة 781 هـ، ودفن بين فيري ابن القاسم وأ شهب صاحبي مالك رضى الله عنه.[1]

قرأ عليه الشاطبي – رحمه الله – مختصر منتهى السيول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظةِ إلا يسيراً منه سَمْعَهُ بقواءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجاز هإجازة عامة ..... سمع عليه جميع الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري ..... وذلك في مجالس بعضها بالمدرسة الن صرية وسائرها بالجامع الأعظم، سمع عليه جميع موطأ مالك بن أنس رواية يحيى بن يجيب.[2]

حيث كان الطلاب يحبون دروسه ومقبلين عليه، ذلك من خلال اتباع من هج محبب إلى نفوسهم، كان يشارك الطلاب في درسه فيطلب إلى بعضهم نصوص الأحاديث المتعلقة بالموضوع، ثم يبدأ بشرحها وبسطها بأسلوبه خطابي البليغ، هنا استنتج الشاطبي أن هذا المنهج المتبع منهج السلف الأول من الفقهاء الذين كانوا يستمدون علمهم من النصوص مباشرة.

5- أبو على الزواوي : هذا الشيخ هو أبو علي منصور بن عبد الله بن علي الزواوي، حل بغرناطة سنة 753 هـ قادمًا إليها من تلمسان، وقضى طفولته وشبابه ببجاية التي ولد سنة 710 هـ ، لبث فيها ثلاث عشر سنة، ثم عاد إلى تلمسان سنة 765 وتوفي بها.[3]

((فقيه أصولي نحوي مع مشاركة في كثير من العلوم العقلية والنقلية أخذ عن والده أبي علي منصور المشذالي وعن أبي عبد الله الباهلي، وعن ، وعن أبي محمد عبد المهين .... وغيرهم))[4]

سمع منه الامام الشاطبي – رحمه الله – مختصر الإمام أبي عمرو بن الحاجب في أصول الفقه، وقرأ عليه مبادئ اللغة العربية.

[1] الزركلي، الأعلام، ج5، ص 328.
[2] محمد مجارى الأندلسي، برنامج المجاري، ص 119.
[3] محمد مخلوف، شجرة النور الاستدراكية، ص 234.
[4] محمد مجارى الأندلسي، برنامج المجاري، ص 117.

تقدت الامام الشاطبي– رحمه الله– عن شيخه قائلاً ((كثيرًا ما كنت أسمع أبا علي الزواوي يقول: قال بعض العقلاء : لا يسمى العالم بعلم ما عالمًا بذلك العلم على الاطلاق حتى تتوفر فيه أربعة شروط .

– أحدهما: أن يكون قد أحاط علمًا بأصول ذلك العلم على الكمال.

–الثاني: أن يكون له القدرة على الحيازة عن ذلك العلم.

–الثالث: أن يكون عارفا بما يلزم عنه.

–الرابع: أن يكون له القدرة على دفع الاشكالات الواردة على ذلك العلم.[1]

كان أبو علي الزواوي يُرغب طلابه إلى السفر في طلب العلم، لأنه هو بجد ذاته سافر إلى المغرب، سبب قدومه طلبه العلم على ابن الفخار البيري.

هؤلاء من أبرز الشيوخ الذين كانوا لهم الأثر في تكوين الإمام الشاط بي –رحمه الله– وهناك شيوخ آخرين في حياة الامام الشاطبي:

6– الشيخ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي بن الزبات الكلاعي المتوفي سن ة 828 هـ كان شيح الشاطبي في صغره وكان أسبق شيوخه وفاة، تميز بكثرة العيادة، وواضح البيان، حسن الخلق، جليل القدر فارس المنابر غير مدافع .

7– الشيخ الأستاذ النحوي اللغوي أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيبش العبدري ، ولد سنة 660 هـ وتوفي سنة 753 هـ.[2]

8– أبو الحسن على الكحيلي الفقيد المتفنن الذي درس عليه الشاطبي أرجوزة ابن الياسمين في الحبر و المقابلة .[3]

و من هنا كون الإمام الشاط بي عقلية علمية فذة، فكان نمو ذجا تم يزه بعلم ه، وما قدمه لخدمة العلم، و اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم وبالغ في التحقق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل مع شيوخه وغيرهم كالقباب وقاضي الجماعة الفشتالي والامام ابن عرفه.[4]

[1] الشاطبي، الافادات والانشادات، ص 107.
[2] المصدر نفسه، ص 142.
[3] المصدر نفسه.
[4] أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 49.

المبحث الثالث: تلاميذه و مؤلفاته.

المطلب الأول: تلاميذه.

تصدرا الشاطبي للإقراء والتدريس بال جامع الاعظم بغرناطة وكانت دروسه تشتمل على خمسة علوم هى الفقه والأصول ، و الحديث، والقراءات ، والنحو فتعلم على يده جملة من التلاميذ ونذكر:

1- أبو عبد الله المجاري : ولد أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الاندلس في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، ولايس لدينا ما يحدد ولادته [1] كان يقوم ((بلأبحاث ومناظرات و مراجعات مما يتيح احتمالا فكريا مثمرا فى ذلك أبحاث بن عرفة ومناقشته لأبي اسحاق الشاطبي))[2]

يقول المجارى ((عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب، وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبد الله البيري عن الامام النحوي أبي محمد عبد المهيمن الخضر مي السبتي، عن الشيخ إمام النحاة أبي عبد الله محمد ابن ابراهيم الحبلي، المعروف ابن النحاس عن مؤلفها عبد الله بن مالك)).

من خلال هذا النص يكتف لنا طريقة من طرق التعلم والتعليم التي كان يعتمد عليها أساسا على الرواية و السند المسلسل.

2- أبي يحي بن عاصم:

أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القيسي الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق، المطلع، الم تقنن في علوم شتى، الموجوع إليه في المشكلات والفتو ى قاض من فقهاء المالكية بالأندلس، مولده في غرناطة (760 هـ – 1359م) قال ابيه ابو يحى في مستهل شرحه لنظم التح فة: ولد رحمه الله تعالى في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر شهر جمادى الأول من عام ستين وسبع مائة تلقى عن الامام الشاطبي الفقه وعلوم اللغة بجامع غرناطة ولازمه حتى عرف بصاحب الشاطبي ووارث طريقته وانتفع به توفي شهيدا في إحدى المعارك مع النصارى سنة 813 هـ[3]

[1] محمد المجاري، برنامج المجاري، ص 9.
[2] المصدر نفسه، ص 20.
[3] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 356.

3- القاضي أبي بكر بن عاصم: أبو يحي محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم ، الأستاذ المحقق العالم الحافظ النظار المتحلى بالحلال والوقار نخبة الأعيان فريد العصر والأوان فصيح القلم واللسان المتفنن العمدة الشهير الوزير الخطير تولى اثنتى عشر حطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارء والإمامة والخطابة.[1]

من مؤلفاته تحفة الحكام فى نكت العقود والأحكام ارجوزة فرغ في نظمها بغرناطة في رمضان سنة خمس وثلاثين وثمانمائة.[2]

من تصانيفه "الأمل المرقوب في قراءة يعقوب "، "الكنز المفاوض فى علم الفرائض "، "مرقى الوصول إلى الضرورة من الأصول الصغرى"[3]

"الموجزة فى النح و" حاذى بها رجز ابن مالك في عرض ال بسط له والمحاذاة " لقصده الحدائق " في أعراض شتى من الأدب والحكايات .

" نيل المنى فى اختصار الموافقات "

توفي بين العصر والمغرب يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة.

يعتبر تلاميذ الإمام الشاطبي هم وارثين لجميع الثقافة الإسلامية عن إمامهم، حيث حملوا أرائه في تجديد الدين وإصلاح المجتمع الإسلامي، كما نشروا علمه في ربوع الأندلس، وهذا يعود إلى كتبه التي خلفها ورائه في المطلب الثاني سأتناول تلك الكتب .

المطلب الثاني: مؤلفاته.

ألف الامام الشاطبي تأليفاً نفيساً اشتملت مؤلفاته حول محورين أساسين ((علوم الوسائل وعلوم المقاصد.

أما علوم الوسائل فهي علوم اللغة التي كان يقع ال بدء بدرسها أولاً، ليكون وسيلة إلى فهم علوم المقاصد التي هي العلوم الشرعية))[4]

وذكر التنبكتي أنها ((تأليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد، و تحقيقات لمهمات الفوائد)).[5]

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص 358.

[2] مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، (دار الأحياء بيروت، لبنان)، ج1، ص 365.

[3] اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين (وكالة المعارف، سنة 1955م)، ج2، ص 185.

[4] حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 97.

[5] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48.

أول هذه الكتب:

1- كتاب الموافقات : من أشهر كتبه سماه أولاً " عنوان التعريف بأسرار التكليف " ثم إلى "الموافقات" قال الشاطبي وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونا بذتُ الشواغل دون تهذيبه وتألفيه، فقال لي : رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب "الموافقات"، قال فكنتُ أسألك عن معنى هذه التسمية الطريفة فتخبر ني أنك وفقت به بين مذهب ابن القاسم وأبي ح نيفة، فقلت له لقد أصبتهم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة .

الكتاب منحصر في خمسةأقسام

الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهي المقصود.

والثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت في من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام .

والرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة و على التفصيل، وذكر مآخذها، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

والخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منه ما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات يتقرر بها ال غرض المطلوب[1] ويقع هذا الكتاب فى أربعة أجزاء .

2- كتاب الاعتصام : هذا الكتاب مكون من جزئين، ويَعدُّ : أعظم كتبه بعد الموافقا ت يتحدث عن البدع وإنكارها وان لم يتمهُ رحمة الله وقد صَدَرَهُ بمقدمة في غربة الإسلام وحديث بدأ الإسلام عرباً، ثم جعل مباحث ما كتبه في عشر أبواب ...

الباب الأول : في تعريف البدع ومعناها .

الباب الثاني: في ذم البدع وسوء متقلب أهلها.

الباب الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام، من جعل البدع حسنه وسيئة .

[1] المصدر السابق، ص 11.

الباب الرابع : فى مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

الباب الخامس: في البدع الحقيقيه والإضافية، والفرق بينهما .

الباب السادس: في أحكام البدع ، وأنها لسيت على رتبة واحدة.

الباب السابع : في الابتداع يختص بالعبادات، أم تدخل في العادات.

الباب الثامن : فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان .

الباب التاسع : في السبب الذى لأجله افترقت فرق المبتدعة في جماعة المسلمين .

الباب العاشر : في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة .

كتاب المجالس: في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري.[1]

فيه من الفوائد والتحقيقات مالا يعلمه إلا الله.[2]

– شرح حليل على الخلاصة في النحو

كتاب في النحو، شرح لألفية مالك ويضم –أربعة أجزاء.[3]

– كتاب الإتفاق في علم الاشتقاق وكتاب أصول الفقه : قال التنبكتي قد ذكرهما معًا في شرح الألفية، ورأيت فى موضع آخر أنه أُلِّفَ الأول في حياته وأن الثاني أتلف أيضًا.

– الإفادات والإنشادات:

كتاب الإفادات والانشادات في كراسين فيه طرف وتحف وملح أدبيات و إنشادات[4] هذا يدل على حرص علما ئنا على تقييد شوارد المسائل وضبطها وجمع الفوائد المروية، مهما كان العلم الذي ترتبط به.[5]

وقد عبر الامام الشاطبي عن غرضه من هذا التأليف فقال جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الافادات المشفوعة بالإنشادات مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النيل الافهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول ....

[1] إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1951م)، ج1، ص 18.
[2] التنبكتي، نيل الابهاج، ص 48.
[3] حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 98.
[4] المصدر السابق، ص 49.
[5] الشاطبي، الافادات والإنشادات، ص 58.

.....عرض خمسين إفادَةً جاعلاً كُل واحدة مشفوعة بإنشادة مما روا ه الناظمين م بلشرة أو بواسطة يذكرها ، ثم توج الم ائ بإفادة وإنشادة سؤالاً عقديا منظوما في القضاء والقدر .[1]

وكل هذا يدل على تمكن المؤلف من علوم اللغة العربية وقواعدها و أدبها وبلاغتها وتنوع في فنون الله المعرفة مصادرها .

تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه، وغيرهم ، كالقباب وقاضي الجماعة الفشتالي والإمام ابن عرفة والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد، وجرى لَهُ معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره، فيها وقوة عارضته وإمامته منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب، له فيها بحث عظيم مع الامامين القباب وابن عرفة، وله أبحاث جليلة في التصوف وغيرهبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتخليته في التحقيق فوق مايشتهر.[2]

شعره:

كان الشاطبي ينظم الشعر، لكن المصادر لم تمدنا بالكثير عن أشعاره من أشعاره لما ابتلي بالبدع ما أنشده مشافهة تلميذهأبا يحي محمد بن عاصم :

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلباً لمصلحة فحسبي الله في عقلي في وفي ديني[3]

[1] المصدر السابق، ص 58.

[2] إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ص 49.

[3] المصدر نفسه، ص 49.

الفصل الثاني: مفهوم المقاصد وأحكامها وطرق الكشف عنها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد عند الشاطبي وغيره.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.

المطلب الثالث: علاقتها بالمصطلحات القريبة من الصلة.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشريعة عند الشاطبي.

المبحث الثالث: طرق الكشف عن المقاصد الشريعة عند الشاطبي.

المطلب الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.

الفرع الأول: تعريف مصطلحات هذا الكشف.

الفرع الثاني: بيانه كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب الثاني: علل الأمر والنهي.

المطلب الثالث: المقاصد الأصلية والتبعية.

المطلب الرابع: سكوت الشارع.

الفرع الأول: تعريفه.

الفرع الثاني: بيانه كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب الخامس: الاستقراء.

الفرع الأول: تعريفه.

الفرع الثاني: اعتباره كطريق للكشف عن المقاصد.

المطلب السادس: اللسان العربي.

المبحث الأول : تعريف المقاصد عند الشاطبي وغيره.

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة .

تعود كلمة مقصد إلى أصل(ق، ص، د) ، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد فيقال قَصَد يقصد قصدا ، واسم مكان منه وهو على وزنِ مفعل ، وهذا الوزن يُستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر .

من أجل فهم المعنى المراد من المقاصد لابد لنا أن نبين كلمة القصد كما وردن استعمالاته لها في لغة العرب منها :

– القصدُ : استقامة الطريق . قَصَد يَقْصِدُ قصَدًا فهو قاصد . قوله تعالى "على الله قَصْدَ السبيل " سورة النحل الآية 9 أي على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

– القصد : العدل والوسط بين الطرفين قال تعالى "واقصد في مشيك" سورة لقمان الآية 19 الحديث: "القصد القصد تبلغوا" أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والعمل ، وهُوَ الوسط بين الطرفين.

– القصد : إتيان الشيئ نقول قصدته قَصَدْتُ له وقصدت إليه.

والقَصَدُ في الشيء : خلاق الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير.

القصد : الاعتماد، الأم .قصده يقصد، قصد و قصد له و أقصدني إليه الأمر، فهو قصدك وقصدك أي تجاهلك.

– وقصدت قصده : نحوت نحوه.[1]

مما سبق في التعريف اللغوي لكن استخلاص معان لغوية منها

1– الاعتماد والتوجه و إستقامة الطريق.

2– التوسط وعدم الافراط والتفريط.

3– حصل فائدة أو بمعنى حصل غرض .

[1] ابن المنظور، لسان العرب، (ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ)، ج3، ص 353.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.

لم يذكر العلماء والأصوليون تعريفا للمقاصد الشريعة، إنما بينوا حقيقة المقاصد ومحتوياتها. ورغم أن الامام الشاطبي أول من فصل الكلام في المقاصد الشريعة إلا أنه لم يقدم تعريف لها بل يمكن استخلاص التعريف استنباطا من كلامه.

1- تعريف الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم: دينهم، نفسهم، عقلهم، نسلهم ومالهم.[1]

2- تعريف الآمدي : المقصود من الشرع الحكم : إما جلب المصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين .[2]

3- تعريف العز بن عبد السلام : قال: ((من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولانص ولا قياس خاص .[3]

قال الشاطبي: تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، و هذه المقاصد لا تعد وثلاثة أقسام : أحدهما : أن تكون ضرورية ، الثاني أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية.

وقال: إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية.[4]

أما العلماء المعاصرين فقد عرفوها تعريفات تتقارب في المعنى والدلالة وإن اختلفت العبارات والألفاظ والتراكيب.

1- تعريف محمد الطاهر بن عاشور:

يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله : هي المعاني والحكم للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، ج2، ص 481.
[2] الآمدي، في اصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق العطيفي، (ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424 هـ - 2003 م)، ج3، ص 271.
[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ومصالح الأنام، (دار المعرفة، بيروت، لبنان) ج2، ص 161.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 37.

في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

– أما المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ م صالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام التصرفات للناس مثل : قصد التوثيق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[1].

2– عرفها علال الفارسي : المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[2]

3– عرّفها أحمد الريسوني : مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[3]

4– عرفها محمد الزحيلي : الغايات والأهداف والنتائج العامة والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيق وإيجادها والوصول إليها في كل زمان و مكان.[4]

5– عرفها يوسف العالم بقوله : المصالح التي تعود إلى الع بلد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار.[5]

6– عرفها محمد فتحي الدريني بقوله: هي القيم العليا التي تكمن وراء الصي غ والنصوص يستهدفها التشريح كليات و جزئيات.[6]

7– محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي بقوله: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا ، من أجل حقيق مصالح العباد[7].

---

[1] بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص 43، 154.
[2] علال الفارسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، (ط5، دار الغرب الاسلامي، 1991م)، ص 7.
[3] أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (ط1، دار الكلمة، مصر، القاهرة، 2013م)، ص 9.
[4] وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين، (ط1، سنة 1972م) ص 61.
[5] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، (ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1412 هـ - 1991م) ص 79.
[6] أنظر "علم مقاصد الشريعة للشيخ محمد محمد ونيس، ص 9.
[7] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية، (ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، رياض، 1418 هـ - 1998 م)، ص: 37.

8- عرفها وهبة الزحيلي بقوله: المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأس رار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ، ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.[1]

وما استخلصته من خلال هذه التعاريف: أن المقاصد الشريعة الإسلامية : هي تلك الغايات والأهداف والأسرار والحكم التي جاء بها الشرع لتحقيق مصالح العباد ، وإبطال المفاسد في الدارين – الدنيا والآخرة، وأيضًا في العاجل والآجل ، لتحقيق المقصد والهدف التي من أجلها جاءت الشريعة الإسلامية عامة والشرائع السابقة عامة سواء كانت عقيدة ، أ و عيادة أو معاملة ، أو أخلاق ... الخ حتى يكون المسلم على بصيرة بعيداً عن القصور والخلل ، ومما يدفعُ العقل إلى القدرة إلى التحليل والتحليل والاستنتاج والقياس .

المطلب الثالث : علاقتها بمصطلحات القريبة منها.

الفرع الأول : العلاقة بين مصطلح المقاصد والعلة.

العلة: لغة المرض من عل، يعل، واعتل ، أي مرض فهو عليل وأعتل عليه ب علة ، وأعتله إذا أعَاقَهُ عن أمره، والعلة الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانيا منعهُ من شغله الأول.[2]

اصطلاحا : وصف ظاهر منضبط قَلَّ الدليل على كونه مناطا للحكم.[3]

من خلال التعريف الاصطلاحي استنتجت العلاقة بين المقصد والعلة مثال ذلك : الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمقصد شرعي ، فهو حفظ العقل والمال معًا .

وإن العلة هي الوصف الظاهر للحكم المؤدي إلى الإسكار فهنا التقويم جاء المصلحة حفظ العقال والمال أي غرضه القائد إلى المكلف يجلب المصالح ، أو درء المفاسد عنه.

حيث قال الشاطي : وأما العلة ، فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الابلحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.[1]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، (ط1، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1406 هـ - 1986 م)، ج2، ص: 1017.
[2] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص: 471.
[3] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه، (ط1، دار الترميزية، الرياض، 1426 هـ - 2005 م)، ص: 146.

علق الدكتور الريسوني على كلمة الشاطبي فيقول هذا الذي صنعة الشاطبي من تفسير العلة بالمصلحة أو المفسدة المقصودة بالحكم هو اللائق بأهل المقاصد بغض النظر عن كونها علة ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة .[2]

مما يبين لنا أن العل ة أحد أركان القياس، والعلة بشرط لها المناسبة والمناسية هي مراعاة المقصد الشرعي الذي به يجلب المصلحة أو يدفع مضرة .

الفرع الثاني : العلاقة بين مصطلح المقاصد والمصلحة .

تعريف المصلحة : لغة : الصلاح ، والمصلحه الواحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت.[3]

اصطلاحا : عرفها الغزالي في المستصفي أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .[4]

والملاحظ هنا الجد ارتباط وثيق ومتين وعلاقة قوية بين المصلحة والمقصد ، حيث ينصبان في مصب ومنبع واحد ألا وهو جلب المصالح ودفع المفاسد : شرط أن هذه المصالح تبنى عليها الأحكام أي تكون ملائمة المقصد الشرعي ولا ينافي أصل من أصول الشرع ولا دليل من دلائله .

وخلاصة القول أن المصالح في الشرع يجب أن تكون مضبوطة في الدارين الدنيا والآخرة معا .

لقد عدد البوطى ضوابط المصلحة وهي كالتالي:

1-اندراجها في مقاصد الشرع.

2-عدم معارضتها للكتاب.

3-عدم معارضتها للسنة.

4-عدم معارضتها للقياس.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 265.

[2] الريسوني، نظرية المقاصد، ص: 22.

[3] لسان العرب، ابن المنظور، ج8، ص 287.

[4] الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تعليق سليمان الأشقر، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ - 1997م)، ج1، ص 416.

5-عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.[1]

وقد ذكر الغزالي – رحمه الله – المصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع في الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة .[2]

يقول عز الدين بن عبد السلام المصالح هي اللذات وأسبابها والم فاسد الآلام وأسبابها، والأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها[3].

الفرع الثالث: العلاقه بين مصطلح المقاصد والحكمة.

تعريف الحكمة : لغة: بالكسر الحاء : العدل ، والعلم ، والحلم ، والنبوة والقرآن والإنجيل . وأحكمهُ : أتقنه فاستحكم ، ومنعه عن الفساد.

قال تعالى "ولَقَدْ آتينا لقمان الحكمة " سوره لقمان آية 12 أي العلم والديانة والإصابة في القول .

اصطلاحا : من خلال تعاريف الأصولين استنتج تعريف الحكمة مايترتب عن مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مضرة .

مثال ذلك : قال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء ا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" المائدة الآية 38.

قطع يد السارق : علته السرقة ، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد : هو حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها ، وحفظ المال أحد الضروريات الخمس المعدوم الذي هو مقصد شرعي شرعة الشارع الحفظ أموال الناس.

وهنا تتجلى العلاقة بين المقصد و الحكمة أنها علاقه واحدة تؤدي نفس المعنى معنى مترابط و مترادف ، غير أن المقصد الشرعى أعم من الحكمة، لأن الحكمة تطلق أحيانًا على

[1] البوطي، ظوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، ص 113

[2] المصدر السابق، ص 416، 417.

[3] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه محمود بن التلاميذ الشنقطي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج1، ص 10.

المقصد الجزئي مثال ذلك : جنج بيع المعدوم لحكمة وهي : الغرر والضرر الذي يلحق بالمشتري.

وأحيانا تطلق على المقصد الكلي مثال ذلك : حفظ النفس ، حفظ المال تحقيق التيسير ..... الخ.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية عند الشاطبي.

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين

مقصد الشارع مقصد الشارع و مقصد المكلف .

1- مقصد الشارع ينقسم إلى أربعة أقسام .

- قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداءاً .
- قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام.
- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .
- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة .

2- مقصد المكلف : يكون موافقا لقصد الشارع وإلا كان باطلاً .

بينما الكثير من العلماء قسموا المقاصد الشرعية إلى اعتبارات مختلفة منها:

أ. تقسم المقاصد باعتبار المصالح : قسمها الامام الشاطبي رحمه الله إلى ثلاثة أقسام.

الضروريات: فمعناها أنها لابد منها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج .

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما : ما يقيم أركانها وثبت قواعدها أي مراعاتها من جانب الوجود والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أي مراعاتها من جانب الوجود .[1]

المقاصد الضرورية بدورها تنقسم إلى خمسة أقسام المصطلح عليها بالضروريات الخمس .

1- مقصد حفظ الدين.

2- مقصد حفظ النفس.

3- مقصد حفظ العقل.

4- مقصد حفظ النسل.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 8.

5- مقصد حفظ المال .

-الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دَخَلَ على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العيادات العادات والمعاملات والجنايات.

في العيادات كالرخص المخففة ، المرض والسفر...

في العادات كإباحة الصيد و التصنع بالطبيات ...

في المعاملات كالمساقاة، السلم ...

في الجنايات ضرب الدية على العاقلة والقسامة ...

- التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، بجمع ذلك.

قسم مكارم الأخلاق كالتقرب إلى الله بنوافل، ستر العورة .[1]

هذا التقسيم هو الأشهر نظرًا إلى أن حفظ مصالح العباد كما يسميه الإمام الشاطبي هو المقصود الأعظم من وضع الشريعة .

- تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية تنقسم الى قسمين:

1- المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها المكلف ، و هي الضروريات المعتبرة في كل ملة ، من حيث هي ضرورية ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة .

وهنا يقصد بها المصالح الضروبة بأقسامها الخمس.

2- المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من قبل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات .[2]

وتشتمل المقاصد الحاجية و التحسنية ، التى تكمل المصالح الضرورية .

مثال ذلك : المقصد الأصلي للزواج هو النسل.

المقصد التبعي له هو السكينة والتعاون.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 9.

[2] المصدر نفسه، ص:176، 178.

أي التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، وتحصيل المتعة، التحفظ من الوقوع في الحرام .

المبحث الثالث : طرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي.

يصطلح على هذه التسمية بالجهات التي يعرف بها مقصد الشارع ، أي الطرق والسبل في إثبات والكشف عن مقاصد الشريعة .

والملاحظ أن العلماء القدامى لم يفردوها بالحديث إلا أنه كانت لهم إشارات لها من هؤلاء العلماء.

1- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : في كتابه البرهان حيث قال "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواحي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة .[1]

2- أبو حامد العزالي : حيث قال "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع .[2]

3- عز الدين بن عبد السلام : يقال أنه أول من تكلم في مسالك الكشف ومعرفة المقاصد بصفة عامة وشاملة ومفصلة وذلك من خلال حديثه عن المصالح والمفاسد .

قد جمعها في مسلكين : الأول مسلك النص من الكتاب والسنة ، وتثبت به المصالح والمفاسد الأخروية ، أما الثانى مسلك العقل فيتعلق بمعظم مصالح و مفاسد الدنيا، لكنة بشرط فى العقل أن يكون موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله وباعتماد على استقراءات التجارب والعادات.

أما الامام الشاطبي فقد خصص الجزء الثاني من كتابه الموافقات الموضوع المقاصد دراسة وتحليلاً ، لأنه أول من أفرد هذه المسالك التي من خلالها التعرف على تلك المقاصد، فقال : "إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ، فماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له.[3]

[1] أبي المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (حققه عبد العظيم الدين (ط1، قطر، 1399 هـ) ج1، ص 294.
[2] الغزالي، المستصفى، ص 179.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 295.

المطلب الأول : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

الفرع الأول : تعريف مصطلحات هذا المسلك.

الأمر لغة : نقيض النهي ، جمعه أمور ، ومصدر هأمرته أي كلفه أن يفعل شيئًا ، يقال أَمْرُ فلان مستقيم، أموره مستقيمة .

النهي لغة: ضد الأمر ، نهاه عن كذا أَي كفهُ ، ومَنعه و حذرَهُ.

الابتدائى لغة: من بدأ بديت بالشئى قدمته، بدأت الشئ: فعلته ابتداء البدء: الأول .

التصريحي لغة:: الصريح ، والصُراح والصَراح، وبالكسير أفصح الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية نقول انصرح الحق أي بان.

الأمر اصطلاحاً : هو طلب الفاعل أي الله عز وجل من العبد أن يفعل ما أمر به على وجه اللزوم.

أو هو اللفظ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

فالأمر الصريح ما كان بصفة "أفعل" مثل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمين" آل عمران 102.

والأمر على ثلاث أنواع:

1- الأمر من الأعلى للأدنى : هو أمر من الله تعالى للعبد وهذا على وجه اللزوم ، واجب فعلاهقال تعالى" وأقيموا الصلاة" سورة البقرة 43.

2- الأمر من الأدنى للأعلى : ومعناه الدعاء ، فنقول : رب اغفر لي وارحمني هنا يراد بها الرجاء والدعاء والتذلل.

3- الأمر من المقارن: أى من نفس الطبقة فمعناه : التماس.

النهي اصطلاحا: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن فعل على وجه الاستعلاء قال تعالى " ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" سورة المائدة 101 فالنهي الصريح ما كان على صيغة "لا تفعل" فالأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهرة قصد الشارع إلى امتثال أي الدلالة على الطلب .

إلا أن الأمر يراد به طلب الفعل والاتيان ب ه، وهنا يشتمل على مصلحة مطلوب فعلها أما النهي يراد به النهي عن الفعل والزجر عنه، وهنا يشتمل على مفسدة مطلوب فعلها.

الفرع الثاني: بيانه كطريق للكشف عن المقاصد.

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ، يدخل ضمن النصوص الشرعيه المنطوق بها ، من ألفاظها الم بلشرة، فيعتبر هذا المسلك هو الأصل في التعرف على مقصود الشرع وخطابه ، كما أنه محل اتفاق بين الجمهور.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– "مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوع مقصود لَهُ ، وايقاعِهِ مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمصالح هو الأصل الشرعي".[1]

قيد الإمام الشاطبي الأمر والنهى بالابتدائي والتصريحى.

القيد الأول : الابتدائى : تحررا من الأمر والنهي الذي قصد به غيره مثال ذلك : قال تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " الجمعة 9.

– الأمر الأول: "فاسعوا إلى ذكر الله" أمرا ابتدائي فهو مقصود الشارع.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 134.

– الأمر الثاني" وذَرُوا البيع " هو نفي في نفس الوقت ليس أمر إبتدائى بل هو تبعي أراد به تعضيد الأمر الأول .

والقصد الشارع الحفاظ على إقامة صلاة الجمعة ، وعدم التفريط فيها والسعي إلى ذكر الله . وقوله : "ذروا البيع" جار مجرى التوكيد لذلك بالنبي عن ملابسة الشاغل عن السعي إلا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا من ذلك الوقت.[1]

القيد الثانى: التصريحي : قيد خرج به الأمر والنهي الضمني الذي يكون مقصو داً بالقصد الثاني على سبيل التأكد وتعضيد القصد الأول .

مثال ذلك : قوله تعالى : "وأقيموا الصلاة" .. سورة البقرة 43 المحافظة عليها و الادامة لها كذلك إذ قال: "لا تصوموا يوم النحر " المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصا.

الملاحظ أن المغزى من الأمر والنهي الضمني الذي ليس مصرح به دلالة على قصد الشارع كقوله "لا تواصلوا" فهنا المغزى من النهى الرفق والرحمة.

قال الامام الشاطبي – رحمه الله –((وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر، أو النهي الضمني الذي ليس مصرح به كالنهى عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر ، الأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء ، فإن النهي والأمر ها هنا وإن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا يقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل التأكد للأمر، أو النهي المصرح به ، فإن قيل بالنفي فالأمر أوضح في عدم القصد ، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به، المذكور في المسألة ما لا يتم الواجب به إلا به."

فدلالة الأمر النهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه فليس داخلاً فيما نحن فيه ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي)).[2]

[1] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (دار النفائس، الأردن، ط1، 1422 هـ/2022م) ص 69.
[2] المصدر السابق، ج2، ص 135.

فلأحكام الأمر والنهي، إنما جاءت لحفظ هذه المصالح وتكميلها لحفظ مصالح العباد، والنواهي جاءت لدرء المفاسد.

فتدخل في الأمور الضرورية أ ي المصالح الضرورية كتحريم السرقة ، مثلاً المقصد الذي وضع من أجله ذلك الحكم هو مقصد حفظ المال .

المطلب الثاني: علل الأمر والنهي.

اعتبار علل الأمر والنهي لماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الأخر؟

المراد بمسالك العلة الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشرعية، وهذه العلّل إ ما أن تكون منصوصة عليها صراحة ، وإما أن يكون قد تركت ليست نطها المجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية.

ويقول الإمام الشاطبي –رحمه الله – ((والعلة إما أن تكون معلومة أولا، فإن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وُجد مقتضى الأمر والنهي من القصد، أو عدمه كالنكاح المصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه ، فإذا تعينت علم أن مقصودا رد الشارع ما اقتضته تلك العلل أو من التنويب، أو عدمه، وإن كانت غير معلومة، فلا بد من التوقف عن القاطع على الشارع أنه قصد كذا، وكذا إلا أن التوقف هنا له وجهان من النظر.

أحدهما: أن لا تتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل ولا يصح الحكم على زيد بما وُضِعَ حكما على عمرو ، ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أولا ، لأنا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكما عليه، فيكون قد أقدمنا على مخالفة الشرع، فالتوقف هنا لعدم الدليل .

والثاني : أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعًا أن لا يتعدى بها محالها .

حتى يعرف قصد الشارع لذلك التع دي لأن عدم نصبه دليلا على الت عدي دليلٌ على عدم التعدي، إذ لو كان الشارع متعديا لنصب عليه دليلاً ووضع له مسلكا.[1]

ومسالك العلة معروفة ، وقد خبر بها محل الحكم فلم توجد لَهُ علّة يشهد لها مسلك من المسالك، فصح أن التعدي لغير الم نصوص عليه غير مقصود للشارع، فهذان مسلكان كلاهما متج هفي الموضوع إلا أن الأول يقتضي التوقف من غير حزم بأن التعدي المفروض غير مراد.[2]

وضع الأصوليين شروطًا للعلة أهمها:

أولاً : أن تكون العلة وصفًا متعديا .

ثانيا : أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليًّا .

ثالثا : أن تكون العلة وصفا منضبطا.

رابعا : أن تكون العلة مناسبة للحكم .

خامسا: أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع – .

سادسا: أن تكون العلة مطردة .[3]

أما الطرق والمسالك التي يتعرف المجتهد من خلالها على على أحكام الشريعة تسعة:

النص، الإجماع، الايماء، السبر والتقسيم، المناسب ، الشبه، الطرد، الدوران، تنقيح المناط.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 135-136.
[2] المصدر نفسه، ص 136.
[3] مبارك عامر بقنة، العلة عند الأصوليين، ص 7، 8، 9، 10.

المطلب الثالث : المقاصد الأصلية والتبعية.

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين أصلية وتبعية [1] ، فالمقاصد الأصلية هي مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس ، أما المقاصد التبعية فهي مقاصد الشارع تبعًا وتكملة للمقاصد الأصلية وخادمة لها.

حيث جعلها الشاطبي جهة ثالثة لمعرفه مقاصد الشرع وطريقا للكشف عنها، وذكر أمثلة لكل مقصد من هذه المقاصد.

ف أن المقصد الأصلي للزواج هو النسل ، وأما المقصد التبعي له هو السكينة ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، ولتحفظ من الوقوع في الحرام.

يقول الامام الشاطبي: " مثال ذلك النكاح فإنه ، مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بمال المرأة أو قيامها علي ، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ... فجميع هذا مقصود الشارع فمنه منصوص عليه ، أو مشار إليه ، ومنه ما علم بدليل آخر ، ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص ، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ، ومقو لحكمته و مستدع لطلبه وإدامته ، مستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فايستدل لنا بذلك على أن كل مالم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم برت علي ابن أبي طالب، طلبا لشرف والنسب، مواصلة أرفع البيوت، وما أشبه ذلك فلاشك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سايغ، وأن قصد التسبب له حسن .[2]

وخلاصة القول : إن المقاصد الأصلية روعيت فيها المصالح الضرورية التي من غاياتها حفظ الكليات الضرورية الخمس ويعتبر المقصد والأصل الأول لحصول الفائدة الدنيوية

[1] سبق التعريف بها.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 139.

والأخروية، وأما المقاصد التبعية فما جاءت إلا تكملة للمقصد الأصلي روعي ت فيها المصالح التكميلية والتحسنية فهي مؤكدة ومقولة للمقاصد الأصلية ولقد ساق الإمام الشاطبي الكثير منها .

– المقصد من أصل مشروعية الصلاة: الخضوع والإخلاص له ، وذكر الله تعالى والمقاصد التبعية النهي عن الفحشاء والمنكر.

المقصد الأصل للصيام الخضوع والع بلدة والمقاصد التبعية الدخول إلى باب ال ريان والاستعانة على التحصن في العزلة .

المطلب الرابع : سكوت الشارع.

الفرع الأول : تعريفه.

لغة: سكت: سكتا وسُكُو تًا: صمتُ [1] أي ترك الكلام مع القدرة عليه، وهو خلاف النطق .
اصطلاحا: السكوت عن إعطاء الحكم مع قيام الموجب ويراد بذلك الوقوف عند حدود المصلحة أو المفسدة الظاهرة بالنص الشرعي دون أن تنقص منه أو تزيد عليها .[2]

الشارع : لغة: من شرع الوارد يشرع شرعاً ، وشروعا ، تناول الماء ب فيه، والشريعة والشراع والمشروعة، المواضيع التي ينحدر الماء منها ، بها سمى ما شرع الله لعباده شريعة الصوم والصلاة قوله تعالى : "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" الجاثية 18.

اصطلاحا: هو من يسن ابتداءًا الأحكام المنظمة لحياة الفرد والجماعة في هذه الحياة، ويراد به عرئذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بوصفهما المصدرين الأساس ين لوضع الأحكام العقدية والعملية والتهذيبية للعبد و سنتها.[3]

أقسامة : ينقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية.

[1] علي مقري الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الطبعة الأميرية بالقاهرة، 1926م)، ج1، ص 107.
[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 306.
[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1420 هـ - 2000 م) ص: 211

1- سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم هو ما يصطلح عليه بالترك الوجودي ، وهو أن يقع الشيء ويوجد مقتضى له، ولا يصدر عن الشارع سواء كان عن طريق الوحي أو عن طريق سنة النبي صلى الله عليه وسلم قول و فعل لبيان حكمه وهو إما سكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النبي صلى الله عليه وسلم أو في غيبته، ونقل إليه فسكت عنه أو سكوت عن تعامل شائع بين الناس في بيئته مع تحقق علمه به، أوترك الاستفصال في حكايات الأحوال .[1]

2- سكوت الشارع عند عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم:

ويندرج تحته :

- السكوت عمّا لم يقع في زمانه صلى الله عليه وسلم من حوادث أو عما وجد في بيئات أخرى غير بيئته، ولم يطلع عليه .

- السكوت عما علم حكمه إحالة على ما هو معلوم من حكمه .

3- سكوت الشارع لمانع:

ويكون ذلك في السكوت انتظار للوحي فإذا سأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة ليس فيها حكم وسكت انتظار للوحي لبيان حكمه [2] مثال ذلك ما أخرجه الترميذي عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع با بنيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما م الا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فبحث رسول الله إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين، وأَعْطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك.[3]

[1] نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد الشارع، ص 174.
[2] المصدر السابق، ص: 183، 186.
[3] سنن الترميذي، أبواب الفرائض، باب 3، ج3، ص: 280.

الفرع الثاني: بيانه لطريق للكشف عن المقاصد.

سكوت الشارع عن شرعية العمل، هذا هو الطريق الرابع من الطرق التي نص عليها الإمام الشاطبي للتوصل إلى معرفة المقاصد الشرعية بقوله ((السكوت شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له)).[1]

قوله أيضا ((فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص))[2]

الملاحظ أن هذا المسلك من أضيق المسالك التي ذكرها الشا طبي كما أنه خاص بمجال العبادات قصد به التضييق على البدع وسد الباب أمامها وهنا ضرب الامام الشاطبي أمثلة بقوله :

"سجود الشكر في مذهب مالك ، حيث لم يدن ثم دليل على فعله، والدعاء بهيئة الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، وكالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معنية .

وما استخلصته هو أن سكوت الشارع عن فعل أو ترك ويكون موافقا للشرع فهذا يدخل لما أشار إليه الإمام الشاطبي بالمصالح المرسلة، فينظر إلى وجود المصالح فإن وُجدت فيه مصلحة قبلت إعمالاً بمصالح المرسلة، وإن وُجدت فيه مفسدة تُرِكتْ إعمالاً بمصالح المرسلة من أجل التوفيق بين البدع والمصالح المرسلة .

مثال : سكوت الشارع عن تشريع الآذان والإقامة في الصلاة العيد ين والاستسقاء والكسوف، وكل ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات فالأصل فيها التوقف والحضر، فلا يجوز للإنسان أن يخترع عبادة للتقرب بها، أما إن سكت الشارع عادة فيكون الأصل فيها أنها مباحة لأن الأصل في العادات الإباحة.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 409.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص 410.

المطلب الخامس : الاستقراء.

الفرع الأول : تعريفه وأنواعه.

أ. الاستقراء لغة : مأخوذ من القرو، ومعناه : القصد والتتبع يقال إستقرأ ت الأشياء تتبعت أفرادها، ولمعرفة أحوالها وخواصها و مأخودة من القراءة: يقال قرأت الشيئ قرآنا: أي ضممت بعضه إلى بعض (والسين والتاء) تفيد الطلب .[1]

ب. تعريف الاستقراء اصطلاحا: هناك تعاريف كثيرة نذكر منها.

- تعريف الغزالي: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات .[2]

- تعريف ابن قدامة : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها.[3]

- تعريف الشاطي)) : تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام ، اما قطعي واما ظني.[4]

- الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات ، بناءا على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات.[5]

الملاحظ هنا أن تعريفات الأصوليين لم يخرجوا من تعاريف المناطقة، لأن الاستقراء في الأصل هو مبحث من مباحث علم المنطق.

وهنا نستنتج أن الاستقراء تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة كلية.

- أنواع الاستقراء: ينقسم الاستقراء إلى قسمين هما الاستقراء التام، والاستقراء الناقص.

1- الاستقراء التام: ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته .

2- الاستقراء الناقص: ما يكون فيه الكلي في غالب جزئياته لا كلها ويفيد الظن .[6]

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، ج11، ص: 146.
[2] الغزالي، المستصفى، ج1، ص 51.
[3] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: قدم له: شعبان محمد اسماعيل (ط2، مؤسسة الريان، 1423هـ، 2002م) ج1، ص 95.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 57.
[5] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 60.
[6] مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، 2015م، ص 61.

الفرع الثاني: اعتبارهمسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد.

لم يذكر الإمام الشاط بي الاستقراء ضمن الجهات الأربعة التي يعرف بها المقاصد، لكنه أشار إليه في مواضع، واعتمده عمليا في إثبات المقاص د واعتبره أقوى الدعائم الكبرى التى قام عليها الأصول عند الشاطبي وعبر عنه بمصطلحات عديدة منها :

الاستقراء والاستقراءُ المعنوي والتواتر شبه المعنوي، والعموم اللفظي.

ذكر الشاطبي في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث عشر لكتاب الموافقات عن أهمية الاستقراء الأسس والكليات التي ي بنى عليها لا بد أن تكون قطعية ولا يقبل فيها الظن، والدليل على ذلك.[1]

"الاستقراء مفيد للقطع"[2]

قوله أيضًا : وإنها الأدلة المعتبرة هنا : المستقرأ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت القطع.[3]

لقد ربط الشاطبي الاستقراء وبين الكشف عن المقاصد في خطبة الكتاب ، وهو يشرح قصده هذا التأليف حيث قال: ولما بدا من مكنون السر ما بدا، وفق الله الكريم لما شاء منه ويهدى لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شوارده تفصيلاً و مجملاً، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، مبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة، والمنه في بيان مقاصد الكتاب والسنة .[4]

ولقد حدد الشاط بي ثلاث شروط للتعميم الاستقرائي الناتج من استقراء ناقص حتى يفيد القطعية .

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص 308.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 29.
[3] المصدر نفسه.
[4] المصدر نفسه.

1- التكرار : بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تكرّر تقريرها في النصوص الشرعية كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج ، ومنع الضرر والضرار.

2- التأكد: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تم تأكيد مضمونها في مواضع كثيرة وذلك بعدم استثناء موضع ولا حال مما يشمله.

3- الانتشار: بأن ينتشر هذا المعنى في أبواب الشريعة، دون ا قتصار على بلب واحد من أبوابها أما إذا كانت الجزئيات المستقر أة في قضية واحدة أو باب واحد فإنه لا ينظم منها استقراء قطعي، بل تكون نتيجة استقرائها ظنية .[1]

وأهم مسألة طبق فيها الاستقراء : كون الشارع راء حفظ الضروريات وحصر المصالح الشرعية في ثلاث مرا تب: الضروريات والحاجيات والتحسنيات ، حيث قال الشاطبي "كون الشارع قاصدًا للمحافظة على القواعد الثلاث : الضرورية و الحاجية، والتحسينية.[2]

أي قصد الشارع إلى حفظ هذه الكليات الك برى، قوله أيضا "أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وه ي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والع قل، وعلمها عند الأمه كالضروري، لم تُثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.[3]

وخلاصة القول أن الامام الشاطبي التزم بالعمل بالاستقراء في أول مقدمة استهل بها كتاب الموافقات.

و ثبت باستقراء موارد ومصادر الشريعة، لأنه كان مليء بذكر الاستقراء والاستشهاد به، أو الاحالة عليه، أو تنويها بقيمته وأهميته.

[1] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 248.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 49.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص 31.

المطلب السادس: اللسان العربي .

الفرع الأول: تعريف اللسان.

لغة: لسن اللّسانُ المَقَولُ : يذكر ويؤنث، والجمع ألسنة اللسان : الثناء واللسان اللغة ، اللسن بكسر اللام: اللغة، اللسان الرسالة . وحكى ابو عمرو لكل قوم لسْنٌ أي لغة يتكلمون بها.

ويقال: رجل لسن بين اللّسُنِ إذا كان ذا بيان وفصاحة والإ لسان: إبلاغ الرسالة وال لَسَنُ: الفصاحة و اللّسُنُ: الكلام واللغة .

واللسن: جودة الكلام وسلامته، ولسان القوم: المتكلم عنهم.[1]

اصطلاحا: استعمل فى معان منها:

1- جارحة الكلام : بوصفه العنصر الأساسي في جهاز النطق البشري.[2]

2- علوم اللغة : يطلق لفظتى اللغة واللسان في موضع واحد.

"تمثل اللغة نظاماً يضم مجموعة من القوانين والقواعد التي تهيئ ممارسة عملية القول، وتنجح عملية الإدراك"[3]

الفرع الثاني: اعتباره مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد.

أشار الامام الشاطبي لهذا المسلك مبينا ضرورة العلم باللسان العربي أي العلم باللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم حيث افتتح في المسألة الأولى بقوله : "إن الشريعة المباركة عربية لامد حل فيها للألسن العجمية، مما يوجب على أهل العلم أن يكون فهمهم خطابها من هذا الطريق من أراد تفهمه ، فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".[4]

[1] ابن المنظور، لسان العرب، ج5، ص: 496. أنظر: قاموس المحيط الفيرو آبادي، ج4، ص 268.
[2] المصدر نفسه.
[3] محمد محي الدين مينو، معجم النقد الأدبي الحديث، (ط1، دار الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات، 2012م) ص: 250.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص: 64.

فالمحققون من أهل القرآن على أن القرآن "القرآن الكريم جاء بأفصى ألفاظ اللغة العربية، وأعذبها، وأنصحها، مما لا يمكن أن يخدش عربية لغة القرآن .... فليس في القرآن لفظ أعجمي لا يعرفه العربي ، أو لا يستعمله "[1]

قال الله تعالى: "ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي و عربى " سورة فصلت 44، وقال تعالى: "وبلسان عربي مبين" سورة الشعراء الاية 195 فنظر إليها فالشاطبي أعطى للسان العربي اهتمامًا كبيرا فنظر إليها بأعين مقاصدية، فجعلهُ وسيلة ليبان وتفسير معاني الألفاظ، ليجعلة مترجما لمقاصد الشارع ، الذي هو غاية للوصول إلى قصد مراد الشارع حيث قال: "لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ".

ولا يمكن ممَّن جَ هِلَ باللسان العربي أن يفهم أو يوضح ما أنزل به القرآن الكريم، لا يدرك قصد الشارع ومراده قال محمد يعقوب : من تعرض لبيبان مراد الشارع، وهو مفلس في اللغة العربية هلك فأهلك وتأول فانحرف وفسر فأخطأ .[2]

خلاصة القول إن الله سبحانه وتعالى شرف اللغة العربية فجعلها لغة الدين والشريع ة، لغة القرآن والسنة النبوية فهي الوسيلة والطريقة والأداة لفهم نصوص الشرع ومقاصدها وغاياتها من التشريع .

فمعرفتها ضرورية وهامة للغاية فالتسلح باللغة العربية لفهم النصوص الكتاب والس نة، يبعده من الوقوع في الخطأ والزلل.

قال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة : "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغ ه جهده، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتابه".[3]

فبقدر الترقي في فهم ومعرفة وإدراك مقاصد الشرعية.

[1] محمد سالم أبو عاصي، علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات(ط1، دار البصائر، القاهرة، 1426 هـ - 2005م) ص: 34.
[2] محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير (دار بن الجوزي، 1425 هـ، ج2، ص: 983.
[3] الشافعي، الرسالة، ص 64.

فمعرفه اللسان العربي مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد عند الامام الشاطبي لأنه من أهم الأدوات لفهم ومعرفة مراد الله سبحانه و تعالى فوجب معرفة قواعد اللغة العربية وأصولها ودلالاتها.

الفصل الثالث: ضوابط المقاصد عند الشاطبي

المبحث الأول : مفهوم الضوابط المقاصدية وأقسامها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريف الضوابط المقاصدية.

الفرع الأول: باعتباره مركبا.

الفرع الثاني: باعتباره لقبا.

المطلب الثاني: أقسامها وحجيتها .

الفرع الأول: أقسامها.

الفرع الثاني: حجيتها.

المبحث الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: المصلحة وضوابطها .

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق برفع الحرج .

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

المطلب الرابع: ضوابط تتعلق بين المصلحة والمفسدة.

المبحث الثالث: علاقة الضوابط المقاصدية بالقواعد ذات صلة وأهميتها.

المطلب الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد ذات صلة.

الفرع الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية.

الفرع الثاني: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية.

الفرع الثالث: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد المقاصدية للأحكام الشرعية.

المبحث الأول : مفهوم الضوابط المقاصدية وأقسامها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريف الضوابط المقاصدية.

الفرع الأول: باعتباره مركبا.

الضبط لغة: الضاء والباء والطاء أصل صحيح ضبط الشي ء ضبطاً والأضبط الذي يعمل بيديه جميعًا، ويقال ناقة ضبطاء قال:

عذ افرة ضبطاء تجري كأنها فنيق غدا يحوي السوام السوارح[1]

قال ابن المنظور" ضبط الضبط : لزوم الشئ وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطه، وقال الليث : الضبط لزوم شي ء لا يفارقه في كل شي ء، وضبط الشي ء أي حفظه بالحزم، والرجلُ ضابط أي حازم.

ورجل ضابط وضبنطي: قوي شديد، فى التهديب: شديد البطش والقوة والجسم، ورجل أضبط يعمل يبديه جميعا.

وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه.[2]

والضابط: الحافظ والمتقن.

اصطلاحا: تعريف الجرجاني الضبط : إسماع الكلام كما يحق سماعة ثمَّ فهم معناه الذي أريد به، ثمّ حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره.[3]

الضابط : القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة أو حكم كلي ينطبق على جزئياته.[4]

فما لاحظته أن تعريف الاصطلاحى لضابط هو نفس التعريف.

القواعد

---

[1] ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج3، ص: 386.
[2] ابن المنظور، لسان العرب، ج5، ص 457.
[3] الجرجاني، التعريفات، (ط: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1434 هـ - 2013م) ص 140.
[4] قطب مصطفى سانو، مصطلحات أصول الفقه، ص 263.

والقواعد : جمع قاعدة وهي الأساس، البنيان . أما اصطلاحا :

فعرفها الطوني"القضايا الكلية، التي تعرف بالنظر في قضايا جزئية .[1]

وعرفها المقري "كل كلي هو أخص من الأصل وسائر المعاني العقلية و أعم العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

فيشترك الضابط والقاعدة في أن كلاً منهما حكم كل ي، الفرق أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط، كما أن القاعدة تشمل أبوابا متعددة على خلاف الضابط يشمل باب واحد.

الفرع الثاني: باعتباره لقيا.

عرفها عبد الرحمن الكيلانى و عبر عنها بالقاعدة المقاصدية : ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بنى عليه من أحكام.[2]

أسند أحمد الريسوني أن نظرية المقاصد يتوقف عليها استقرا ء تفاصيل الشريعة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مناح يها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها و مراميها .

ومن نظر في آثارها ونتائجها رأى ما وراءها من مصالح تجلبها ر مفاسد تدفعها ، ومن تأمل في هذه وتلك خرج بتصور شامل متكامل عن مقاصد الشريعة ومراميها وتلك هي نظريه المقاصد .[3]

وذكر أحمد الريسوني أن نظرية المقاصد تقوم على أساسيين هما : "التسلسل الفكري المنطقي، الذي يتبع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام، وكذا النتائج

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م) ج1، ص 120.
[2] عبد الرحمن الكيلاني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1421 هـ - 2000م) ص 55.
[3] الريسوني، نظرية، ص 30.

الاستقرائية.[1]

من هنا أستخلص أن ضوابط المقاصدية، أو النظرية المقاصدية أو القواعدة المقاصدية وإن اختلفت المصطلحات إلا أنها تنصب في مصب واحد ويمكن استنتاج تعريفها:

هي تلك الأسس القواعد الجامعة والمعايير التي بـها يتم تحديد مزايا و غايا ت التي أراد الشارع تحقيقها لجلب المصلحة ودرء المفسدة ، معتمدا على الاستقراء الكلي ، أو شبه الكلي للأدلة الشريعة وأحكامها.

المطلب الثاني : أقسامها وحجيتها.

الفرع الأول : أقسامها.

1- من حيث موضوعها .

هذه القواعد المقاصدية التى يتفق جميعا من حيث الموضوع العام، وغاية الشريعة والمعاني العامة التي استهدفها الشارع من الشريعة.

1- قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة.

والمقصود بها أن قصد الشارع من إنزال الشريعة هو تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل وذلك بدفع المضار وجلب المنافع، وسواء كانت هذه المصلحة في الدنيا فيحفظ دينه، ونفسه، نسله، وعقله و ماله، وأما مصلحته في الآخرة فينال رضى الله عز وجل ويتنعم بجناته.

ذكر الشاطي مواضع كثيرة يذكر فيها أن الشريعة جاءت لمصالح العباد مثل:

- وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.
- الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها[2].
- وضع الشريعة وإن كان المصالح العباد، إنما حسب أمر الشارع وعلى الحد الذ ي حده، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم[3].

[1] المصدر السابق، ص: 30.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 6، ص 54.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 172.

لأن رغبات الناس مختلفة ومتنوعة، والأهواء متنازعة، والتشريع الإسلامي لا يخضع لهوى النفس، كل هذا من أجل حفظ النظام الإسلامي ودفع العدوات والظلم.

والضابط هنا: أن تكون الشريعة منضبطة بميزان الشرع وحده.

وقواعد تبين أقسام المصلحة وهي على ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فهذه القواعد الثلاث لها صلة فيما بينها، ولقد وضع الشاطبي ذلك في ما يلي:

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجيات والتحسينيات[1].

وكل حاجي أو تحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، و محسن لصورته الخاص[2].

2- قواعد تتعلق موضوع رفع الحرج:

انطلاقا من الآية القرآنيه قال تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها سورة 226 الآية من الضوابط المقاصدية دفع الحرج، والنظر في المشقة، عن معاييرها من أجل التسهيل والتخفيف.

الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لاميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا إنحلال[3].

من خلال هذه القاعدة يبين الشاطبي، ضوابط المشقة وحدودها يلزم التيسير والتخفيف بقوله: إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها رفع الحرج على الجملة[4].

والضابط هنا: لا يجوز تكليف ما لا يطاق.

3- قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

والقواعد فى هذا الموضوع كثيرة منها:

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 16.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص 24.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 123.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص 156.

– قواعد تتعلق بوجوب النظر إلى المآل وضرورة اعتباره نظرا لمراعاة الشارع له وهنا قال الشاطبي: النظر في المآل معتبر و مقصود شرعًا [1] ينبغي على المجتهدين أن ينظروا إلى مسببات الأحكام، وأسبابها لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية[2].

وكذلك مقاصد المكلفين تكون موافقة الشارع والضابط هنا:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع وألا يقصد خلاف ماقصد[3].

أي أن أعمال المكلف تكون موافقة القصد الشارع بمعنى موافقة لما أنزل الله من أحكام ولا تكون متناقضة.

ومن هنا نستخلص أن المصلحة والمفسدة، ورفع الحرج تندرج ضمن مآلات الأفعال لما لها صلة وطيدة فمثلا القاعدة التي ساقها الامام الشاطبي : إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود المشارع هذا الرفع على الجملة[4].

2– من حيث الكلية والعموم.

أي أن قواعد المقاصد وإن اتصفت بالعموم والكلية، إلا أنا عمومها وكليتها ليست على ميزان واحد فمثلاً:

– القاعدة المقاصدية مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص في باب دون باب ولا تحل دون محل[5].

– الأصول الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها هى خمسه الدين، و النفس والمال، والعقل، والعرض.

– القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسنيات.

كما أن هناك قواعد مقاصدية تتعلق بغايات المكلفين ومآلات تصرفاتهم، إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات[6].

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص 194.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص 235
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 231.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص 127.
[5] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 54.
[6] المصدر نفسه، ص 223.

وذكر عبد الرحمن الكيلاني قائلاً : هذه القاعدة التي تبين أن للقصد الذي تتوجه إليه إرادة المكلف اعتبارًا وأثرا في الاعتياد الصادر عن المكلف، تعتبر أصلاً لغيرها من القواعد الأخرى التي تبين كيفية توجيه قصد المكلف حتى يكون صحيحا معتبرًا[1].

وهناك قواعد كلية تندرج تحتها عدة قواعد توضخ ضوابط المشتقة.

إن كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث تصل بها للمكلف فساد ديني و دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة[2].

وخلاصة القول أن القواعد المقاصدية عمومان:

عموم أعم وعموم أخص ينبثق عن الأعم، والعموم الأخص أي أن يكون ضابطا للأصل الكلي أو موضحًا لشروطه.

3- من حيث صاحب القصد.

الملاحظ في القواعد المقاصدية نجد أن بعضها يبين قصد الشارع، وبعضها الآخر جاء مرشدًا وموجها للمكلف لذا قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين:

1- يرجع إلى قصد الشارع.

2- يرجع إلى قصد المكلف.

حيث جاءت الكثير من القواعد المقاصدية نذكر منها

- القواعد العامة للتعبد هي الانقياد لأوامر الله عزوجل، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه[3].

- اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر ودرء المفاسد أولى من جلب المفاسد[4].

وما أستنتجه أن جميع أوامر الله عزوجل وجل تحقق المصالح وتجلب النفع للمكلف، أما النواهي تدفع المضار وتدرء المفاسد والشريعة جاءت لجلب المصالح أولى.

النظر في المآل معتبر ومقصود شرعًا.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 156.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص 156.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 301.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص 272.

فهذه القواعد تبين قصد الشارع وغاياته من المكلف وهناك قواعد تبين قصد المكلف وتتمثل في:

- القصد إلى المشقة باطل لأنه مخالف لقصد الشارع.
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها[1].

وخلاصة القول أن كل هذه القواعد المقاصدية التي وضعت لقصد المكلف إنما وضعت توجيها وارشادا حتى يتحقق مقصد الشارع من التشريع الإسلامي.

الفرع الثاني: حجيتها.

يقول الدكتور إبراهيم الكيلاني : القواعد المقاصدية هي مضع اعتبار و اتفاق من الجميع لأنها في رتبة النص العام[2].

ويقول الدكتور الوهاب الجندي : القواعد المقاصدية كل واحدة منها دليلاً قائما بذاته، لأنها استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل. يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة أوكدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا[3].

فالشاطبي يؤكد أن القواعد المقاصدية يستفاد مقاصدها من الأدلة الشرعية – الكتاب والسنة– وهي أصول الشرع، كما يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاده وفق هذه الأصول : عن طريق الاستقراء الجزئيات مثال:

قال الشاطبي: من مقصود الشارع في الأعمال ودوام المكلف عليها[4].

هذه القاعدة هي أصل بني من خلال استقراء مجموعة من النصوص القرآنية و الحديثية تفيد جميعها معنى واحد، وهو أن الشارع يقصد في في الأعمال دوام المكلف عليها.

قال تعالى: "إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون" سورة المعارج الآية .22

قال تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" سورة البقرة الآية 43

---

[1] الشاطبي، ج2، ص 20، 128.

[2] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، ص 81.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية (ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1429 هـ - 2008 م) ص 384.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 305.

قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من الأعمال ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا".
وغيرها من النصوص الشرعية التي تدل أن الشارع تقصد في الأعمال دوام المكلف عليها.
إن العلماء الشريعة والمجتهدين والباحثين يولون أهمية كبيرة لذا القواعد المقاصدية في ضبطها، ورسم معالمها رسماً صحيحا لما لها من القوة والحجية التى بها يهتدي المجتهد والباحث في مسايرة العصر وخاصة الأحداث المستجدة التي لم ترد فيها نصوص شرعية.
وحجية القاعدة المقاصدية عند الإمام الشاطبي هي كالتالي:

1- الاستقراء.

2- الإجماع.

3- قاعدة شرعية قد تقررت صحتها.

4- الدليل العقلي الذى يعتمد المنطق التشريعي.

المبحث الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: المصلحة وضوابطها .

تعتبر المصلحة من بين القواعد التي تكشف فى المقصد الأسما من التشريع والتي تربط بين قصد الشارع، وبين جلب المصلحه ودفع المفسدة، فمن بين المقواعد والضوابط:

أولا: وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.

والمقصود بها : أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد بجلب المنافع ودفع المضار، سواء كانت هذه المصلحة في الدنيا، فيحفظ دينه ونفسه، ونسله، وعقله وماله، أو مصلحته في الآخرة فينال رضا الله عز وجل ويتنعم بجناته.

وذكر الشاطبي قائلاً : والمعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره[1].

و هناك نصوص صريحة تدل على أن الشارع قد أقام شرعه لتحقيق المصالح ودفع المضار.

قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" الأنبياء .107

[1] المصدر السابق، ج2، ص: 37.

وجه الدلالة: إن الرحمة التى جعلت علة الرسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة ومانعة لما يلحق الفساد بهم، إذ لا تتصور الرحمة بحال اذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد[1].

قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن" المؤمنون 71 فالمتعتبر هنا إنما هو الأمر العظيم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس[2].

لأن رغبات الناس مختلفة ومتنوعة، والأهواء متازعة، التشريع الإسلامي لا يخضع ولا يوضح ولا يرضخ لهوى النفس، وهذا كله من أجل حفظ النظام ودفع العدوان والظلم أي النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا بالأهواء.

و من هنا أستنتج أقسام المصالح من حيث مراتبها إلى ثلاث أقسام وهي:

1- الضروريات: تضم الدين، النفس، العقل، النسل، المال .

2- الحاجيات.

3- التحسنيات[3] أو الكماليات.

وهنا قال الشاطبي : إن الحاجيات كالحقيقية للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح[4].

وأيضا هناك تقسيم آخر وهو أقسام المصالح من حيث اعتيار الشارع الحكيم لها إلى ثلاث أقسام:

1- المصالح المعتبرة.

2- المصالح الملغاة .

3- مصلحة مرسلة .

[1] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 133.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 305.
[3] سبق التعريف بها.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص8.

1- المصالح المعتبرة : هي المصالح التى اعتبرها الشارع الحكيم وقام الدليل منه على رعايتها، وهذه المصالح جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية أو حاجية او تحسنية.

2- المصالح الملغاة : يعنى المصالح التي ألغاها الشارع الحكيم، وقامت الشريعة على بطلانها اعتبارها والالتفات إليها في التشريع مثال : مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع الحكيم بما نص عليه من حرمة الربا قال تعالى : " أحل الله البيع وحرم الربا" البقرة. 275

3- المصالح المرسلة : هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، بل سكت عنها ، فلم يشرع لها حكماً لا من الكتاب أو السنة النبوية، ولا الإجماع.

مثال ذلك : تنظيم السير في الطرق الداخلية والخارجية بأنظمة خاصة منعا لمفسده إزهاق الأرواح[1].

وهنا إشترط الشاطبي أن تكون المصلحة منضبطة بميزان الشرع وَحدَهُ.

وضع الشريعة، وإن كانت لمصالح العباد، فإنما هو حسب أمر الشارع وعلى الحده ولا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم[2].

المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع[3].

ولقد ساق الإمام الشاطبي أن تحديد المصلحة والمفسدة أن لا يتعارض مع الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس كما لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الكلية.

ثانيا: عقلانية المقاصد.

وأن العقل يدرك المصلحة والمفسدة لكنه ليس مشرعا حاكما لذلك.

قال الشاطبي: المصالح هي من وضع الشارع بحيث يصدقها العقل، وتطمئن إليها النفوس[4].

[1] مصطفى الزرقا، الستصلاح، (ط1، دار القلم، دمشق، 1408 هـ - 1988) ص 51.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 172.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 315، ص 87.
[4] المصدر نفسه: ج2، ص: 315.

وذكر في موضع آخر إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا و يتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل.

ثالثا: أن المصلحة الشرعية لاتعارض نصوص الوحي أو تفوتها.

أي النظر من حيث الدلالة هي نوعان:

1- النص القطعي : هو النص قطعي الثبوت والدلالة ويشمل القرآن والسنة المتواترة مثل قوله تعالى: "لكم نصف ماترك أزواجكم إذ لم يكن لَهُنَّ ولد" سورة النساء الآية 16.

فالمصلحة المعتبرة، شرعا لا تتعارض مع النص القطعى.

2- النص الظني: مادل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول، مثل قوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاث قروء" سورة النساء الآية 228.

فكلمه القرء تطلق على الحيض أو الطهر فمن اعتمد على الحيض تتربص ثلاث حيضات، من اعتمد على الطهر فتتربص المطلقة ثلاث أطهار، فالشريعة الاسلامية لا تعارض ولا تناقض فيها وهذا من كمال الله تعالى وشريعته.

فمن مظاهر الضبط والانضباط والتحديد فى الشريعة الاسلاميه يقول الامام الشاطبي : وأما العاديات كثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس لا تنشر ولم ينضبط وتقدر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابًا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير حصان، خص قطع اليد بالكوع، وفى النصاب المعين، كذا الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات[1].

استنتج أن أنواع المصالح متعدة ومتنوعة وضابط قبولها وردها لا بد أن تعرض على النص، فإن كانت موافقه للشرع ردت، قال الريسوني : فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والاصلاح والنفع والخير، حسبنا النصوص العامة في عدم الفساد والإفساد

[1] المصدر السابق، ج2، ص 235.

والمفسدين، وفي النهي عن الشر والضرر ... وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والأجل[1].

وخلاصة القول كما حدد البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية أنها ضوابط متفق عليها، لا مجال لنزاع فيها.

ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن تكون مقولة لمصلحة مساوية لها أو أهم منها...[2]

فالملاحظ أن المصلحة كان يعمل بها منذ عهد رسول الله أيضا الصحابة والتابعين والتابعي التابعين والأئمة الأربعة وحتى إلى يومنا هذا نتيجة الحوادث والنوازل المستجدة كما أن الشريعة الإسلامية من ميزاتها أنها صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق برفع الحرج.

قبل الشروع في تناول القواعد المقاصدية لرفع الحرج نعرف مفهوم الحرج لغه و اصطلاحا.

الحرج لغة: أي ضيق كثير، الإثم[3]، المشقة.

وأستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم في عدة معاني ورد فى القرآن خمسة عشر موضعا منها

قال تعالى: "وما جعل الله عليكم في الدين من حرج" سورة الحج 78 أي من الضيق.

قال تعالى: "فلا يكن في صدرك حرج منه" الأعراف 02 بمعنى الشك.

قال تعالى: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " التوبة 22 بمعنى الاثم.

اصطلاحا: هي المشقة التي يمكن للمكلف تحملها بتعب وضيق على الجسم دون أن يصل تحمله إيّاها إلى حدّ الضرر بالصحة والمال، وهذه في مجملها مرفوعة ومدفوعة في الشرع[4].

لقد ساق الشاطبي عدة قواعد منها:

– إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والاعتاب فيه[5].

---

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 375.

[2] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، ص 411.

[3] الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايينّ، بيروت، لبنان، 1407 هـ - 1997م) ص 305.

[4] مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 173.

[5] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 121.

تبين هذه القاعدة أنها الشارع يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال، والأعمال الشاقة لما فيها من تعب وجهد وعناء وثقل.

ومنه قوله تعالى: "لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس" سورة النحل.7 القصد إلى المشقة باطل.

معنى هذه القاعدة يلزم المكلف نفسه بأعمال متعبة وشاقة خارجة عن المعتاد ظانا بنفسه أنه يتقرب إلى الله عز وجل.

يقول الإمام الشاطبي: فإن كانت أي مشقة حاصلة بسببه كان ذلك منهيا عنه، وغير صحيح التعبد به[1].

من أمثلة ذلك:

بينما النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب إذ رأى رجلاً قائما في الشمس فسأل عنه، فقالوا : هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر، فقال : مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليصم ولا يفطر رواه البخاري .

الضابط هنا: أن التشديد على النفس وتكلفها أمور لا طاقة لها.

قصد التقرب إلى الله عزوجل مردود فالرسول صلى الله عليه وسلم نهاه عما هو مشقة وأبقى العبادة التي هي الصوم.

3- مشقة مخالفة الهوى، ليس من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة.

هذه القاعدة تضبط المشقة المعتبرة، لتمييز بين المشتقة الحقيقة والمشقة الوهمية.

الشاطبي: قرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس من أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هوت نفسه أمرا[2].

باستقراء النصوص الشرعية نجد أنها حاكمة على الأهواء، وتذم اتباع الهوى، و مطالب النفس قال تعالى: "ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتيني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهم جهنم لمحيطة بالكافرين" سورة التوبة الآية 49.

[1] المصدر السابق، ج2 ص

[2] المصدر نفسه، ج2 ص 336.

المطلب الثالث: مقاصد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

– قاعدة اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين تهدف هذه القاعدة تحقيق موافقة الأفعال من الظاهر والباطن والحال والمآل والغاية التي قصدها الشارع ووسائل تحققها.

ذكر الإمام الشاطبى عدة قواعد وضوابط نذكر منها:

– القاعدة معتبرة في التصرفات من العادات والعبادات [1].

تبين هذه القاعدة أن المقاصد تميز بين العادات والعبادات، والقصد يتعلق بالأحكام التكليفية، كما أن المقصد من الفعل يحدّد وهذا ما يعني بالقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها.

– الحيل الباطلة هي ما هدم أصلاً شرعيا[2].

وهنا أشار الشاطبي إلى أن الحيل التي ذمها الشارع ونهى عنها هي ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة مشروعة، فإذا فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها وهي على ثلاثة أقسام:

1– لا خلاف في بطلانها : وهي ما جزم بهدمها لمقصد الشارع من الوسلية المشروعة : كحيل المنافقين.

2– لا خلاف في جوازه كالنطق بالكفر إكراها عليها، من غير اعتقاد لمقتضاها.

3– هو محل الاشكال والغموض اذ لم يبين بدليل واضح قطعي بالحاقه بالقسم الأول أو الثاني[3].

– العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية فلا إشكال في صحته سواء كان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه[4].

[1] المصدر السابق، ج2، ص 323.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص: 387.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص: 379.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص: 168.

هذه القاعدة تضبط مقاصد المكلفين، وتشير هذه القاعدة أن المكلف إذا اتجه قصده إلى من عمله قصد أصلي، فلا إشكال في صحة هذا العمل وأدرج الشاطبي عدة قواعد منها.

– أن المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الاخلاص العمل وسيرورته عبادة، أو أبعد عن مشاركة الخطوط التي تغير في وجه محض العبودية.

– أن المقصد الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصدة الشارع في العمل من حصول مصلحة أو در مفسدة.

– أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبعت وجدت راجعة إلى اعتبار الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت في مخالفتها[1].

هذه القواعد تبين مدى أهمية القواعد الأصليه في أعمال المكلفنين وظبط مقاصدهم هذا ما أكده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" أخرجه البخاري[2].

وخلاصة القول إن قواعد و ضوابط مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين قد فصل فيها الامام الشاطبي تفصيلاً يصعب ذكر كل هذه الضوابط.

المطلب الرابع: ضوابط تتعلق بالمصلحة والمفسدة.

عرف الامام الشاطبي المصلحة بمعنى: جلب نفع أو دفع ضر[3].

وقال أيضا: أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، و تمام عيشه ونيله وما تقتضيه أوصافه الشهوانية العقلية على الاطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق[4].

والمصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونسلهم، وأموالهم، وأعراضهم[5].

أما تعريف المفسدة: فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي

[1] المصدر السابق، ج2، ص:203، 206، 207.
[2] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج1، ص 3، رقم الحديث 1.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 6.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص 25.
[5] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص 23.

الضرر، دائما أو أبدًا للجمهور أو الأحاد[1].

فقضية المصلحة والمفسدة قصة هامة وكلها تقوم على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

لقد وضع الامام الشاطبي جملة من القواعد تخص المصلحة والمفسدة وهي كالتالي:

1- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا سبق شرحها في ضوابط المصلحة.

2- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، ومعناها : أن الشارع الحكيم ربط الطاعة بالمصلحة لتكون حافزا على القيام بفعل المصالح، وربط المعصية بالمفسدة ليكون رادعة على القيام بفعل المفاسد.

لذلك قال الشاطبي: إن الكبائر والصغائر على حسب المصالح والمفاسد[2].

وذكر عبد الرحمن الكيلاني: أن هذه القاعدة لتعتمد المصلحة والمفسدة ميزانا على الفعل، بكونه كبيرة أو صغيرة، فكلما كانت المفسدة أكبر وأكثر تهديدا للضروريات كانت المعصيه أقرب إلى الكبائر، وكلما كانت المفسدة أصغر كانت أدنى إلى الصغائر[3].

3- الأوامر و النواهى من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء وإنما الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب و ما هو نهي تحريم أوكراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح أو في أي مرتبة تقع[4].

هذه القاعدة تبين لنا الأحكام التكليفية الخمسة وهي : الواجب، المندوب، الحرام، والمكروه والمباح، والتمييز بينهم.

[1] بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 279.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 213.
[3] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 138.
[4] المصدر السابق، ج3، ص 153.

لقد اسند الشاطبي هذه القاعدة كدليل لتأييد قاعدة أخرى وهي الوجوب مراعاة مقاصد الأحكام عند النظر في النصوص، إذ إن العمل بالظواهر على تتبع وتقال، بعيد عن مقصود الشارع. وخلاصة القول أن الشرائع كلها جاءت لما فيه من صلاح في العاجل والآجل.

المبحث الثالث: علاقة الضوابط المقاصدية بالقواعد ذات صلة وأهميتها.

المطلب الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد ذات صلة.

الفرع الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية.

إن علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية علاقة قوية وثيقة بحكم أنها تؤخذ من الكتاب والسنة النبوية وكلاهما عربيا بالسان العربي، وفق القواعد العربية لأنها المترجم لمقاصد الشرعية. كما سبق الذكر عن مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية اللسان العربي ويضم علوم اللغه العربية من علوم أخرى كعلوم البلاغة وعلوم القواعد والنحو ... الخ.

وفهم خطاب الله تعالى يتوقف على فهم اللغه العربية متى كانا كان الفهم صحيحا كان مطابقا لخطاب الله.

فاللغة العربية تبين مقصد الكلمة وماذا أريد بها : المعنى الحرفي الظاهري أو المعنى المجازي، المعنى القريب المتبادر، أو البعيد، ونحو ذلك فإذا تقررت المعاني نستطيع أن نعرف مقاصد الشرع أو مقاصد الأحكام[1].

مثال ذلك: قال تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" سورة البقرة الآية 187.

قال عدي بن حاتم، يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أسود وعقالاً أبيض، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار[2].

[1] أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، (ط1، دار الكلمة، القاهرة، 1435 هـ - 2014 م) ص 10.
[2] صحيح البخاري، باب الصيام، رقم الحديث 1834.

الفرع الثاني : علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية.

ترتبط القواعد المقاصدية بالقواعد الأصوليه ارتباطًا وثيقًا يحيف أنها تندرج ضمن أصول الفقه ونجد الشاطبي وجميع العلماء يدرجوها ضمن أصول الفقه.

وبما أن القواعد المقاصدية هي نوع من أنواع المقاصد الشرعية الأصولية فهي إحدى موضوعاتها و تتفق معها في صفة العموم والكلية لأن كل قاعدة تتدرج تحتها جزئيات.

لقد احتوى علم الأصول على قواعد تؤسس للمقاصد ومن ذلك:

1- قاعدة الاستصلاح : أي طلب المصلحة، أو تقدير المصلحة أو مراعاة المصلحة في العملية الاجتهادية والاستنباطية.

2- قاعدة الاستحسان : أي طلب الأحسن أو مزاولة الحسن في الاجتهاد والاستنباط، أو العدول عن الأصل لمصلحة شرعية راجحة أو الاستثناء من الأصل لما هو أحسن شرعًا.

3- قاعدة العرف والعادة أي مراعاة ما تعرفه الناس أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وما اعتادوا عليه.

4- قاعدة الاجماع أي الاتفاق على أمر ما كالاتفاق على حكم شرعي كتوريث البنت مع الابن، والاجماع على حكمة معنية أو منفعة معينة.

5- قاعدة القياس أي قياس أمر على أمر، والحاق حادثة بحادثة أخرى قديمة للاشتراك في معنى معين أو علة معينة وذلك مايعرف بالمصلحة أو المنفعة أو الحكمة ولذلك فإن العمل بالمقاصد يكون أحد ضروب العمل بالقياس[1].

ذكر الدكتور عبد الله بن بيه : أن أصول الفقه يستنجد بالمقاصد عيد فى أكثر من عشرين منحى نذكر منها:

1- الترجيح بين النصوص على ضوء المقاصد.

2- في تمبيز عمل أهل المدينة التوقيفي من غيره.

[1] مجلة العلوم الاسلامية، مجلد 04، عدد 1، جوان 2022، ص 193، 194.

3- لتمييز قول الصحابي الذي تحمل على الرأي من قوله الذي يحمل على الرفع.

4- يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وقد يعبر عن هذا الدليل بسد الذرائع وبالنظر في المآلات.

5- تقدير درجة ونوع الحكم مناط الأمر أو النهي أو المدح والذم.

6- خصوصية الحكم النبي صلى الله عليه وسلم أو عمومه.

7- الفرق بين المصلحة المعتبرة و المصلحة الملغاة[1].

وغير ذلك من المناحي المختلفة.

الفرع الثالث: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الفقهية.

القواعد المقاصدية في الأصل قواعد فقهية، ثم انفرد كل واحد على حدة بسبب العناية الخاصة بهما في التأليف.

تتفق القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية في أن كلا منهما قضية كلية وهي الوقوف الأحكام الشرعيه في الوقائع والنوازل المستجدة.

كما تختلفان في عدة وجوه منها:

مثال القاعدة الفقهية مقصود الشارع من الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق، فهذه القاعدة توضح

الحكمة والغاية من تشريع الرخص:

وهنا نقول أن القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حكم الشريعة وأسرارها وغاياتها المستوحاة من أصول الشرع.

- أما القاعدة المقاصدية : فينحصر على بيان الحكم الكلي الشرعي الذي يندرج تحته جزئيات متعددة.

[1] عبد الله بن بيه، علاقة المقاصد الشرعية بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مركز دراسات الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، المملكة المتحدة، 2006 من ص 99 – 111.

– القاعدة المقاصدية موضوعها الأهداف والحكم والغايات الشرعية، أما القاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف.

– القاعدة المقاصدية: لها من القوة والحجية فهى تستند إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ... الخ.

أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها إلى بنص شرعي.

– القواعد المقاصدية تعبر عن الأسرار والحكم والغايات أما القواعد الفقهية تعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات.

قال المقري : "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا" [1] أي الغاية مقدمة على الوسيلة.

المطلب الثاني: أهمية الضوابط المقاصديه للأحكام الشرعية.

إن القواعد المقاصدية لما أهمية كبيرة جدا في الكشف عن الأحكام الشرعية، وخاصة ونحن اليوم أمام واقع مليء بالأحداث والنوازل المستجدة مما يتطلب علينا أن نعطي لهذا العلم أهمية ومكانة، وهذا من أجل إدراك مقاصد التشريع وأسراره مما لها الأثر الكبير في فهم وتفسير النصوص الشرعية على الوجه الصحيح.

القواعد المقاصدية التي ساقها الإمام الشاطبي في الكشف عن الأحكام الشرعية قواعد تعبر على مدى صياغتها بشكل قواعد كلية منضبطة ومحددة.

وهذا ما يدل على أهمية الضبط.

– تعين المجتهد فى عملية الاجتهاد حتى يكون الحكم الشرعي الذى يتوصل إليه موافقا لمقصد الشارع.

– إن الضوابط المقاصد الشرعية تحفظ الفتوى من التميع والخروج من المنهج المتبع في حكم واقعة.

[1] المقري، القواعد، ج1، ص 330.

ذكر الكيلاني: أن القاعدة المقاصدية هي وسيلة تكش عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط كما هو الحال في جل القواعد الأصولية[1].

[1] الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 78.

خاتمـــــة

خاتمة

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أحد العلوم المهمة في علم أصول الفقه لما لها من أسرار وحكم جاءت بها الشريعة الإسلامية، لتخدم مصالح العباد في الدارين.

ومن خلال البحث توصلت إلى النقاط التالية:

1- يعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله من العلماء الدين خلدوا أسماءهم في التاريخ الإسلامي عامة وفى أصول الفقه خاصة، وبروزه وابداعه في علم المقاصد، وذلك من خلال استنباطاته الجليلة، وأبحاثه الدقيقة وقواعده المبنية على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على عدم إتباع البدع، مصونا بالعفة والصلاح والورع.

2- تعلم على أيد شيوخ وعلماء مما ساعده على بناء علمه، كما علم تلاميذ كانوا هم الوارثين لجميع الثقافة الإسلامية، ونشروا علمه في ربوع الأندلس، وما خلفه من آثار ما زالت الأمة الإسلامية لحد اليوم تستعين بكتبه وتهتدي بأقواله.

3- المقاصد هي تلك الغايات والحكم والأهداف والأسرار التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

4- اعتمد الشاطبي في الكشف عن المقاصد الشرعية على مايلي:

- تثبت المقاصد الشرعية الأصلية لمجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، أما المقاصد التبعية فهي ضمنية، والضمني أدنى مرتبة من التصريحي.

- علل الأمر والنهي مادامت العلة هي الحكم المقصودة فإن مسالك العلة أحد الطرق الكشف عن المقاصد.

- تعتبر الاستقراء أهم وأقوى الطرق لمعرفة وإثبات المقاصد الشرعية.

المقاصد الأصلية والتبعية مستمدة من الأوامر والنواهي المذكورة في القرآن والسنة.

- التمكن من اللغة العربية شرط ضروري لفهم مراد الشارع، لأنها هي المترجم للمقاصد الشرعية.

– ثبوت الضروريات والحاجيات والتحسنيات باستقراء النصوص الشرعية، فالضروريات تأصلت بالقرآن وتفصلت بالسنة النبوية.

5– الضوابط المقاصدية هي عباره عن أسس ومعايير وقواعد جامعة للمقاصد العامة تهدف إلى تحديد وضبط المصالح، من هذه الضوابط مايلي:

– تعتبر المصلحة من أوسع الطرق التي يستغلها أهل الأهواء لذلك وضعت لها ضوابط للعمل بها.

– ما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الآجل والعاجل.

– ديننا يسر وما جاءت الشريعه إلا لرفع المشقة والتوسعة على العبد ورفع الضيق والحرج ومنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

– إن أصل اعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى تحقيق المقاصد والغايات التي قصدها الشارع من الأحكام ووسائل تحقيقها الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

6– القواعد المقاصدية لها حيلة بعدة قواعد منها القواعد اللغوية والأصولية والفقهية وكلها لها علاقة وارتباط وثيق بحيث لا يمكن الاستغناء قاعدة عن أخرى ولا تنفك عنها.

7– القواعد المقاصديه لها أهمية كبيرة في الكشف عن الأحكام الشرعية، من خلال النصوص الشرعية، أو من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه لبيان المقصد الشرعي، كما تعطي تصور واضح وجلي.

8– إن ضبط المقاصد الشرعية وتحديدها يساهم في الوقوف كل من يحاول المساس بالشريعة الاسلامية للوصول إلى تغيير أحكام الله.

التوصيات :

– العناية بهذا العلم وخاصة ونحن بصدد واقع مليء بمفاجآت من الوقائع المستجدة، وكيف نتعامل معها بتطبيق المقاصد الشريعة الإسلامية.

– جعل كتاب الموافقات للإمام الشاطبي كمقرر للطلبة الجامعين يدرس للكشف عن أسرار وحكم وخبايا هذا الكتاب وما يحمله من علم وافر.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله التوفيق والسداد والعفو عما وقع من زلل أو قصور والحمد لله رب العالمين.

إن الشريعة الإسلامية ماجاءت إلا لجلب ودرء المفاسد في الدارين في الدنيا والآخرة.

وتعتبر الضوابط المقاصدية بمثابة الأسس والركائز الجامعة للمقاصد التي تهدف إلى تحديد وضبط مصالح العباد.

فالإمام الشاطبي رحمه الله وضع ضوابط وقواعد مقاصدية للكشف عن الأحكام الشرعية لما لها أهمية كبيرة وخاصة ونحن بصدد واقع يعج بالمستجدات والأحداث والوقائع الجديدة.

Summary in English

Islamic law only came to bring and ward off evils in both worlds, this world and the hereafter.

Maqasid controls are considered to be the foundations and unifying pillars of maqasid that aim to define and control the interests of people.

Imam Al-Shatibi, may God have mercy on him, established Maqasid controls and rules to reveal the legal rulings, because they are of great importance, especially since we are facing a reality filled with new developments, events, and facts.

الفهـــارس

الفهارس:

1. فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	" أقيموا الصلاة ..."	43	البقرة	32-54
02	"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ..."	187	البقرة	64
03	"لا يكلف الله ..."	286	البقرة	51
04	"يا أيها الذين آمنوا اتقوا ..."	102	آل عمران	32
05	"لكم نصف ما ترك ..."	16	النساء	58
06	"المطلقات يتربصن..."	228	النساء	58
07	"السارق والسارقة..."	38	المائدة	28
08	"لا تسألوا عن أشياء ..."	101	المائدة	33
09	"فلا يكن صدرك حرج..."	02	الأعراف	59
10	"ومنهم من يقول ائذن لي..."	49	التوبة	60
11	"ليس على الضعفاء..."	9	التوبة	59
12	"لم تكونوا بالغيه ..."	7	النحل	60
13	"وعلى الله قصد السبيل ..."	9	النحل	23
14	"ما أرسلناك إلا رحمة..."	107	الأنبياء	55
15	"وما جعل الله عليكم من حرج ..."	78	الحج	59
16	"لو اتبع الحق أهواءهم ..."	71	المؤمنون	56
17	"وبلسان عربي مبين ..."	195	الشعراء	45
18	"لقد آتينا لقمان الحكمة ..."	12	لقمان	28
19	"اقصد في مشيك ..."	19	لقمان	23
20	"لو علناه قرآنا أعجمي ..."	44	فصلت	45
21	"ثم جعلناك على شريعة ..."	18	الجاثية	-

22	"فاسعوا إلى ذكر الله ..."	09	الجمعة	33
23	"إلا المصلين الذين هم ..."	22	المعارج	54

2. فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	"جاءت امرأة سعد بن الربيع ..."	عدى بن حاتم	صحيح البخاري	62
02	"يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي ..."	جابر بن عبد الله	سنن الترميذي	64

3. فهرست الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم واللقب	الصفحة
01	أبو اسحاق الشاطبي	ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي	7
02	ابن الفخار البيري	أبو عبد الله بن محمد بن علي الفخار البيري	12
03	المقري	أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري	12
04	أبو سعيد بن لب	احمد بن لب التعالبي	13
05	ابن مرزوقي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوقي	14
06	أبو علي الزواوي	أبو علي منصور بن عبد الله بن علي الزواوي	15
07	بن زيان الكلاعي	أبو جعفر بن الحسين بن علي الزيات الكلاعي	16
08	بن بيبش العبدري	أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيبش العبدري	10
09	علي الكحيلي	أبو حسن علي الكحيلي	16
10	محمد المجاري	أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي	17
11	أبي يحي بن عاصم	أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي	17

12	القاصي أبي بكر بن عاصم	أبو يحي بن أبو بكر محمد بن عاصم	18

فهرست المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

- **كتب التفسير:**

1. جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، راجعه: محمد محمد تامر، مكتبة الإيمان، المنصورة.

2. محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، دار بن الجوزية، 1425 هـ.

3. محمد سالم أبو عاصي، علوم القرآن، من خلال كتابه الموافقات، ط 1، دار البصائر، القاهرة، 1426 هـ، 2005 م.

- **كتب الحديث:**

1. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري (194هـ . 209م)، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، 1311هـ.

2. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، 297 هـ، سنن الترميذي، (الجامع الكبير)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل: الطبعة الأولى، 1435هـ . 2014م.

- **كتب أصول الفقه:**

1. ابن قدامة، روضة الناظر جنة المناظر، قدم له: شعبان محمد اسماعيل، ط 1، مؤسسة الريان، 1423هـ . 2002م.

2. أبي اسحاق الشاطبي، الموافقات، تقديم: عبد الله أبو زيد، ضبط نصه: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

3. أبي المعالي الجويني ت: 419 هـ . 478هـ، البرهان في أصول الفقه، حققه: عبد العظيم الديب، ط1، قطر، 1392هـ.

4. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (450هـ . 505 هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة، دون معلومات النشر، تعليق: سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1997م.
5. أبي عبد الله بن محمد بن أحمد المقري، 759هـ، القواعد، تحقيق: الدكتور محمد الدر دابي، مكتبة دار الأمان، المامولية، الرباط، 2012م.
6. أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت: 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط 1، دار الكلمة، مصر، القاهرة، 2013م.
8. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط 1، دار الكلمة، القاهرة، 1435 هـ – 2014م.
9. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
10. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق العفيفي، ط 1، دار الصمبعي، رياض، 1427 هـ - 2003م.
11. البوطي، ظوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
12. سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم، ط 1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، 1429 هـ - 2008 م.
13. عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط 1، دار الفكر، دمشق، 1421هـ . 2000 م).
14. عبد الله بن بيه، المقاصد الشرعية بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مركز دراسات الشريعة الإسلامية، ط 1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، المملكة المتحدة، 2006م.

15. علال الفارسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، دار الغرب الإسلامي، 1991م.

16. علي المقري الفيومي، كتاب المصباح في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأميرية، القاهرة.

17. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه، ط 1، دار الترمرية، الرياض، 1426 هـ - 2005م.

18. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط 1، دار الفكر، دمشق 1420هـ - 2000م.

19. مبارك عامر بقنة، العلة عند الأصوليين، دون معلومات النشر.

20. مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 04، عدد 1 جوان 2022.

21. محمد بن إدريس الشافعي، (150هـ - 204 هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الهجرة المملكة العربية السعودية، الرياض، 1418هـ - 1998 م.

23. مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، 2015م.

24. مصطفى الزرقا، الاستصلاح، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 1988م.

25. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي عبد الكريم ابن سعد الطوفي، 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

26. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس الأردن، ط 1، 1422هـ - 2002م.

27. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1406 هـ - 1986م.

28. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

- **كتب الأدب:**

1. أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور مخطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م.

2. أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بن القاضي، 960 هـ - 1025م، ذيل وفيات الأعيان المسمى ذرة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور.

3. أبي عبد الله محمد المجاري الأندلس المنوفي، 862هـ، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

4. أبي عبد الله محمود الفاسي، 1076هـ، الإتقان والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ - 2011م.

5. أحمد بابا التنبكتي، (963هـ - 1036 هـ)، الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2006م.

6. أحمد بن فارس، بن زكريا أبو الحسين، معجم مقايس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، د.ط، 1399هـ - 1979م.

7. أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه: راجان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ - 1968م.

8. إسماعيل باشا البغدادي، هداية العارفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م.

9. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، 1396هـ، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

10. شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمودي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر بيروت، لبنان.

11. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المكتبة العربية دمشق، 1376 هـ . 1957م.

12. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرق سوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426 هـ ـ 2005م.

13. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 711هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

- **كتب الأعلام:**

1. أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، 790هـ ـ 1388م، الإفادات والانشادات، تحقيق: محمد ابو الأجفان، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1403هـ ـ 1973م.

2. أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، 790 هـ، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

3. الجرجاني، التعريفات، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1434هـ ـ 2013م.

- **متفرقات:**

1. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، 1360 هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد الخيالي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ ـ 2003 م.

2. محمد محي الدين مينو، معجم النقد الأدبي الحديث، ط 1، دار الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات، 2012م.

3. مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسام والكتب والفنون، دار الأحياء، بيروت، لبنان.